عقد القرض

قراءة في اختيارات ابن قيم الجوزية

إعداد الدكتور

أبو ذر إبراهيم الحاج أحمد

قسم الدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

كلية العلوم والآداب في الرس

المملكة العربية السعودية

عقد القرض
قراءة في اختيارات ابن قيم الجوزية

أبو ذر إبراهيم الحاج أحمد

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بالرس، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: abuzerebraheem@gmail.com

ملخص البحث:

تتوخَّى هذه الدراسة دراسة اختيارات الإمام ابن قيم الجوزية في عقد القرض دراسة فقهية مقارنة، وذلك بذكر اختيار ابن القيم في المسألة، مع ذكر ما يدلُّ على اختياره من كلامه، ثم ذكر من وافقه من مذاهب العلماء، ثم ذكر أدلَّتهم والمناقشات الواردة عليها، ثم تَذكر بعد ذلك الأقوال الأخرى في المسألة وأدلَّتهم وما ورد عليها من مناقشات، وأخيرًا الترجيح ما أمكن.

وبعد تعريف القرض ومشروعيته دلفت الدراسة لبيان اختيارات ابن القيم في عقد القرض ودراستها في أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التكييف الفقهي لعقد القرض.

المبحث الثاني: تأجيل القرض.

المبحث الثالث: المصالحة عن الدَّين المؤجَّل ببعضه حالًّا (ضع وتعجَّل).

المبحث الرابع: اشتراط الوفاء في غير بلد القرض (السفتجة).

ثم خلُصت الدراسة إلى ذكر أهم النتائج التي توصَّلت إليها.

الكلمات المفتاحية: القرض – ابن القيِّم – اختيارات فقهية.

The Loan Contract
A Reading of Ibn Qayyim al- Jawziyyah's Choices

By: Abu – Dhar Ibrahim Al- Haj Ahmed
Majored in Comparative Jurisprudence
College of Sciences and Arts in Ar- Rass
Qassim University
K.S.A.

Abstract

The present research traces the study of Imam Ibn Qayyim al-Jawziyyah's choices concerning the loan contract as a comparative jurisprudential study. The research handles Ibn Qayyim's choice as for this issue with reference to what indicates his choices relying on his words. Next, the researcher draws attention to scholars from other schools of thought who agreed with Ibn Qayyim, referring to their clues and the relevant discussions. After that, the research states other views concerning this issue as well as their evidence, discussions, and the most preponderant views whenever possible. By defining the loan and its lawfulness, the study turned to demonstrating Ibn Qayyim's choices for the loan contract and examined them in four research investigations as follows: the first investigation highlights the jurisprudential adaptation of the loan contract. The second investigation discusses postponing the loan. The third investigation displays reconciling the deferred debt by paying back some amounts immediately (cut and accelerate). Whereas the fourth investigation demonstrates the required payment in a country rather than that of the loan (the bill of exchange). The research concludes with the most important findings.

Keywords: loan, Ibn al- Qayyim, jurisprudential choices..

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الأمة الإسلامية قد أنجبت من العلماء في مختلف فنون العلم والمعرفة أعدادًا لا تكاد تحصى خاصة في علوم الشريعة الغراء، وفي الفقه الإسلامي على وجه الخصوص برز كثير من الأئمة العظام، أعلى الله قدرهم وأبقى ذكرهم لخدمة دينه وحفظ شريعته كلٌّ على قدر اجتهاده فقدَّموا للناس ثروة تفخر بها الأمة في شتى عصورها.

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام، الإمام المجدِّد شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيِّم الجوزية، قدَّم للأمة أكثر من تسعين كتابًا، برز إلى النور منها حتى الآن واحد وثلاثون كتابًا، تنبئ عن فكرٍ خصيب، وعبقريةٍ عجيبة، وتمحيصٍ للوقائع، وتحريرٍ للنوازل، وعلاج لكبريات القضايا الإسلامية في العقيدة والفقه وكافة علوم الشريعة، واختياراتٍ فقهية جارية على أسعد القواعد والمنهج العلمي الصحيح.

وعندما كنت طالبًا في الدراسات العليا طرحتْ الجامعة مشروع دراسة اختيارات ابن القيم الفقهية، فكان من نصيبي في الدكتوراه: (اختيارات ابن قيم الجوزية في فقه المعاملات المالية: جمعًا ودراسة)[(١)]، درستُ وقتها تسعة وأربعين مسألة في تسعة عقودٍ – هي: البيع والربا والسَّلم والإجارة والمضاربة والشفعة والحوالة والرهن والكفالة- وبقيت بعض العقود منها: عقد القرض.

(١) نوقشت في كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية سنة ٢٠٠٥م

فإكمالًا لهذا المشروع وإتمامًا له كانت هذه الدراسة في اختيارات هذا الإمام في هذا العقد.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١ – الازدياد من العلم الشرعي والتفقه في الدين، فإنَّ من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين.

٢ – ما تقدَّم من إكمال هذا المشروع وإتمامه في جمع اختيارات هذا الإمام في فقه المعاملات المالية، فهو لم يؤلِّف في ذلك تأليفًا مستقلًّا، وإنَّما هي أبحاث متناثرة في كتبه، والوقوف على الكثير منها قد يكون صعبًا لذلك، ولوجود طائفة منها في غير مظنته، ولكثرة استطراده – رحمه الله – لأدنى مناسبة، ومن هنا يعلم الناظر شدة الحاجة ومبلغ الأهمية لجمع اختيارات هذا الإمام في فقه المعاملات المالية في صعيدٍ واحد وترتيبها على النسق المعروف في المدوَّنات الفقهية.

٣ – إثراء وخدمة علم هذا الإمام الذي جاءت اختياراته مهتدية بنصوص الكتاب والسنة والنظر السليم، وموافقة لروح الشريعة ومقاصدها، ومعالجة لكثير من قضايا العصر الحديث، الأمر الذي جعل المشرِّع القانوني في كثير من البلدان يأخذ باختيار ابن القيم في المدوَّنات القانونية.

منهج البحث وخطته:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث ملتزمًا فيه بذكر اختيار ابن القيم في المسألة، مع ذكر ما يدلُّ على اختياره من كلامه، ثم ذكر من وافقه من مذاهب العلماء، ثم ذكر أدلَّتهم والمناقشات الواردة عليها، ثم أذكر بعد ذلك الأقوال الأخرى في المسألة وأدلَّتهم وما ورد عليها من مناقشات، وأخيرًا الترجيح ما أمكن.

وكلُّ ذلك مع الالتزام بقواعد البحث المعروفة من عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، مقسِّمًا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: واشتملت على أسباب اختيار البحث وأهميته، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: في التعريف بابن القيم ومفهوم القرض ومشروعيته. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن القيم.

المطلب الثاني: مفهوم القرض ومشروعيته.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لعقد القرض.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في عقد القرض.

المطلب الثاني: مدى مخالفة القرض للقياس.

المبحث الثاني: تأجيل القرض.

المبحث الثالث: المصالحة عن الدَّين المؤجَّل ببعضه حالًّا (ضع وتعجَّل).

المبحث الرابع: اشتراط الوفاء في غير بلد القرض (السفتجة).

الخاتمة: وتشتمل على ملخص للبحث فيه أهم النتائج التي توصَّل إليها الباحث.

سائلًا الله عزَّ وجلَّ أن ينفع به ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه،،،

التمهيد

في التعريف بابن القيم ومفهوم القرض ومشروعيته

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن القيم.

المطلب الثاني: مفهوم القرض ومشروعيته.

المطلب الأول: التعريف بابن القيِّم

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَرِيز بن مكي، الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن قيِّم الجوزية[(١)].

وقيِّم الجوزية: هو والده الشيخ أبوبكر بن أيوب بن سعد الحنبلي، سمِّي بذلك لأنه كان قيِّمًا- ناظرًا ومشرفًا- علي المدرسة الجوزية[(٢)].

ومن أجل ذلك قيل له: ابن قيِّم الجوزية، ثم أطلق القول على التعريف فقيل: ابن القيِّم، على سبيل التجوُّز والاختصار، وهو المشهور اليوم على ألسنة أهل العلم وطلابه.

وُلد ابن القيِّم في اليوم السابع من شهر صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة(٦٩١هـ)[(٣)]، ونشأ في

---

(١) الوافي بالوفيات (٢/ ١٩٥)، ذيل طبقات الحنابلة(٢/ ٤٤٧)، الدرر الكامنة(٤/ ٢١)، ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد(ص ٧).

(٢) المدرسة الجوزية: هي من أعظم مدارس الحنابلة في دمشق، اشتهر بها قضاة الحنابلة، وهي من أحسن المدارس وأوجهها، وقد أوقفها أستاذ دار الخلافة العباسية محي الدين بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، الذي قُتل مع الخليفة المستعصم بالله عند سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ. ، ولا يزال موقعها معروفًا في «حي البزورية» المسمَّى قديمًا «سوق القمح» وقد اختلس جيرانها معظمها وبقي منها بقية، ثم صارت محكمة سنة ١٣٢٧هـ، ثم أُقفلت مدة إلى أن فتحتها جمعية الإسعاف الخيرية مدرسة لتعليم الأطفال، وقد احترقت سنة ١٩٣٥م أثناء الثورة السورية على الفرنسيس، ثم أعيد بناؤها.
انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٣٩)، ابن قيم الجوزية للغنيمي(ص ١٠٠)، ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد(ص١٢).

(٣) الوافي بالوفيات (٢/ ٩٥)، بغية الوعاة(١/ ٦٢)، البداية والنهاية(١٤/ ٢٥٢).

بيت علم وفضل وصلاح، في أسرة متديِّنة، مشهورة بالعلم، مما كان له أثره البالغ على ابن القيِّم.

فوالده: أبو بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي الحنبلي، قيِّم الجوزية، كان رجلًا صالحًا، عابدًا ناسكًا فاضلًا، قليل التكلُّف، سمع وحدَّث، وكان له في علم الفرائض اليد الطولي، وعنه أخذها ابنه الإمام ابن القيم.(١).

وأخوه: زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، كان إمامًا قدوة، سمع وحدَّث، شارك أخاه في أكثر شيوخه(٢).

ومن أبناء ابن القيم الذين اشتهروا بعلمهم: ولده الأكبر ابنه جمال الدين، عبد الله بن محمد بن أبي بكر، كان مفرط الذكاء، أعجوبة زمانه، كانت لديه علوم جيدة، وذهنه حاضر خارق، أفتى ودرَّس، وأعاد وناظر، وحجَّ مرات عديدة، واستخلف أباه في الدرس بالصدرية(٣).

ومن أبنائه: برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن أبي بكر، العلامة النحوي الفقيه المتقن، أخذ عن والده وغيره، وكان فاضلًا، بارعًا في النحو والفقه، وفنون أخرى على طريقة والده، وأفتى ودرَّس بالصدرية، وشرح ألفية ابن مالك في كتاب سمَّاه: (إرشاد السالك إلى حلِّ ألفية ابن

(١) البداية والنهاية(١٤/ ١٢٠)، الدرر الكامنة(١/ ٤٧٢).

(٢) الدرر الكامنة(٢/ ٤٣٤)، شذرات الذهب(٦/ ٤١٣).

(٣) انظر: البداية والنهاية(١٤/ ٢٥٣، ٢٧١)، الدرر الكامنة(٢/ ٣٩٦)، شذرات الذهب(٦/ ٣٦٨).

والمدرسة الصدرية: واقفها صدر الدين أسعد بن عثمان بن منجا القنوجي الحنبلي، المتوفي سنة ٦٥٧هـ، أحد المعدَّلين ذوي الأموال والمروءات والصدقات الدارة البارة. من شيوخها شمس الدين ابن عبد الهادي المتوفي سنة ٧٤٤هـ، وقد درَّس فيها ابن القيم، وأخوه زين الدين عبد الرحمن، وولد أخيه عماد الدين إسماعيل، كما درَّس فيها أولاده برهان الدين إبراهيم، وجمال الدين عبد الله. الدارس في تاريخ المدارس(١/ ٨٦-٩٠).

مالك)، وله تصدير بالجامع الأموي.[١]

بدأ ابن القيم الاشتغال بطلب العلم، والعكوف على تحصيله، منذ نعومة أظفاره، فكان يحضر مجالس العلماء قبل السادسة من عمره، وحجَّ مرَّات كثيرة، وجاور بمكة[٢]، وقام برحلات علمية إلى مصر[٣].

كان ابن القيم شديد المحبة للعلم وكتبه، واقتنى ما لا يحصى من الكتب وما لم يحصُل لغيره.[٤]

ولمَّا عاد شيخ الإسلام ابن تيمية من الديار المصرية سنة ٧١٢هـ، لازمه ابن القيم، وكان إذ ذاك في ريعان شبابه، عمره إحدى وعشرون سنة، وبقي في صحبته إلى أن مات رَحِمَهُ اللَّهُ في سنة ٧٢٨هـ.

وقد أُعجب ابن القيم بشيخه إعجابًا شديدًا، وتأثَّر به كثيرًا، فلازمه باستمرار حتى صار ألمع تلاميذه وأشهرهم، واقترن اسمه باسمه، فحيثما يذكر ابن تيمية يذكر بجانبه تلميذه النجيب ابن القيِّم، وقد امتحن بسبب ذلك وأوذي مرَّات، وحُبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة، منفردًا عنه، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ.[٥]

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ليلة الخميس، ثالث عشر رجب، وقت أذان العشاء سنة ٧٥١هـ، وبه كمُل له من

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٣٣٥-٣٣٦)، الدرر الكامنة (١/ ٦٠)، شذرات الذهب (٦/ ٤٠٤). والجامع الأموي: هو جامع دمشق، ويقال له جامع بني أمية، والجامع المعمور، بناه الخليفة الوليد بن عبدالملك، وهو معروف إلى اليوم. الدارس في تاريخ المدارس(٢/ ٣٧١-٤١٦) .

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة(٢/ ٤٤٨).

(٣) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك(٤/ ١٣٢)، هداية الحيارى(ص٨٧)، إغاثة اللهفان(١/ ٢٣).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٩)، البداية والنهاية(١٤/ ٢٥٣)، الدرر الكامنة(٤/ ٢٢)، شذرات الذهب(٧/ ١١٣). .

(٥) انظر: البداية والنهاية(١٤/ ٢٥٣)، الدرر الكامنة(٤/ ٢١)، ذيل طبقات الحنابلة(٢/ ٣٦١).

العمر ستون سنة، وصُلِّي عليه من الغد بالجامع الأموي، عقيب الظهر ، ثم بجامع جراح[(١)]، ودفن بمقبرة الباب الصغير.

وكانت جنازته حافلة، شهدها القضاة والأعيان والصالحون من الخاصة والعامة، وتزاحم الناس على حمل نعشه، ورُئيت له منامات كثيرة حسنة.[(٢)]

عُرف الإمام ابن القيم بمؤلَّفاته الكثيرة في شتى العلوم، وأنواع الفنون، وقد أقبل الناس ومازالوا يقبلون على مؤلَّفات ابن القيم والاستفادة منها على اختلاف مشاربهم، فكلُّ تصانيفه مرغوبٌ فيها بين الطوائف، كما قال الحافظ ابن حجر[(٣)]، وكلها طبعت مرارًا، ومن أشهرها على سبيل المثال:

(اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية)، (أحكام أهل الذمة)، (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان)، (بدائع الفوائد)، (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)، (جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام)، (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح)، (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، (روضة المحبين ونزهة المشتاقين)، (زاد المعاد في هدي خير العباد)، (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل)، (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة)، (طريق الهجرتين وباب السعادتين)، (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، (عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين)، (الفروسية)، (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية)، (مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين)، (مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة) إلى غير ذلك مما كتبه رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة.

---

(١) جامع جراح: خارج الباب الصغير بمحلة سوق الغنم، وكان هذا الجامع مسجدًا للجنائز كبيرًا وفيه بئر خرب فجدده جراح المضحي، ثم أنشأه جامعًا الملك الأشرف موسى ابن الملك العادل في سنة إحدى وثلاثين وستمائة. الدارس في تاريخ المدارس(٢/ ٣٢٣).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات(٢/ ١٩٧)، البداية والنهاية(١٤/ ٢٥٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٤)، الدرر الكامنة(٤/ ٢٣).

(٣) الدرر الكامنة(٤/ ٢٢).

المطلب الثاني: مفهوم القرض ومشروعيته.

القرض لغة:

القَرض -بفتح القاف- مصدر قَرَضَ الشيء يقرِضُه، من باب ضرب، والجمع قروض، ويأتي القرض بمعنى الشيء المقرَض، قال تعالى: (وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) [الحديد:١٨].

وأصل القَرض في اللغة: القطع، فقد جاء في مقاييس اللغة: (القاف والراء والضاد، أصل صحيح، وهو يدلُّ على القطع)[(١)].

والقَرض: ما سلَّفت من إحسانٍ ومن إساءة، والقرض: ما تعطيه غيرك من مالٍ لتقضاه، وسمِّي المال الذي تعطيه لغيرك ثم تتقاضاه منه قرضًا لأنه قطعة من مالك.

واستقرض: طلب القرض، واقترض: أخذ.

والقَرض: قول الشعر خاصة.

والقَرض في المكان: العدول عنه، ومنه قوله تعالى: (وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ) [الكهف:١٧]، وقرضت الوادي: جزته.[(٢)]

القرض اصطلاحًا:

عرَّف فقهاء المذاهب القرض بتعريفاتٍ مختلفة:

فعرَّفه الحنفية بأنه:(عَقْدٌ مَخْصُوصٌ يَرِدُ عَلَى دَفْعِ مَالٍ مِثْلِيٍّ لِآخَرَ لِيَرُدَّ مِثْلَهُ)[(٣)]، وبعبارة أخصر: (مَا تُعْطِيهِ مِنْ مِثْلِيٍّ لِتَتَقَاضَى مِثْلَهُ)[(٤)].

وعرَّفه المالكية بأنه: (دَفْعُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى لِيَنْتَفِعَ بِهِ آخِذُهُ ثُمَّ يَرُدُّ لَهُ مِثْلَهُ أَوْ عَيْنَهُ)[(٥)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة(٥/ ٧١)، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات(٣/ ٨٧).

(٢) انظر: الصحاح(٣/ ١١٠٢)، القاموس المحيط(٢/ ٣٣٩)،المصباح المنير(٢/ ٧٤)، مجمل اللغة(٣/ ٧٤٨)، مادة: قرض في الجميع، مغني المحتاج(٢/ ١١٧)، حاشية الجمل على منهج الطلاب(٣/ ٢٥٤).

(٣) تنوير الأبصار(٧/ ٣٨٨).

(٤) حاشية ابن عابدين(٧/ ٣٨٨).

(٥) كفاية الطالب الرباني(٢/ ١٦٤)، وانظر: الذخيرة(٥/ ٢٨٦).

وعرَّفه الشافعية بأنه:(تَمْلِيكُ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ)[١]، وفي تعريفٍ آخر: (تَمْلِيكُ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ بَدَلَهُ)[٢].

وأما الحنابلة فعرَّفوه بأنه: (دَفْعُ مَالٍ إرْفَاقًا لِمَنْ يَنْتَفَعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدَلُهُ)[٣].

ويمكن التعليق على هذه التعريفات بما يلي:

١- نصَّ الحنفية في تعريفهم على «المال المثلي» لإخراج غير المثلي من القيميات كالحيوانات والعقارات والحطب، وكل ما يتعذَّر رد مثله، لأنه لا يجوز عندهم إقراض غير المثلي، بخلاف غيرهم من المالكية والشافعية فيجوز إقراض المال القيمي فيما يصح فيه السَّلم، ولا يجوز فيما لا يصح فيه السلم.[٤]

وأما الحنابلة فيجوِّزون إقراض المال القيمي مطلقًا.[٥]

٢- وفي تعريفي الشافعية جاء «ردُّ المثل» و «ردُّ البدل» والتعبير بردِّ البدل أشمل وأوسع.

٣- وفي تعريف المالكية «دَفْعُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»، وفي تعريف الحنابلة «إرْفَاقًا» إشارة إلى أنَّ الأصل في القرض أن يكون على وجه القربة، لكن هناك من يقرض لقصدٍ آخر غير القربة، كمن يقرض لحفظ ماله لا للإرفاق بالمقترض.

ويرى الباحث أنَّ تعريف القرض يجب أن يتضمَّن العناصر الأساسية للعقد، مع ترك الشروط للاختلاف الوارد فيها بين المذاهب.

ولذا فالأقرب في تعريفه أن يقال: (دفعُ مالٍ لمن ينتفع به ويردُّ بدله).

---

(١) فتح المعين(ص٣٤٠).

(٢) مغني المحتاج(٢/ ١١٧).

(٣) كشاف القناع(٣/ ٣١٢).

(٤) الشرح الكبير للدردير(٣/ ٢٢٢)، القوانين الفقهية(ص٤٨١)، مغني المحتاج(٢/ ١١٨)، روضة الطالبين(٤/ ٣٢).

(٥) كشاف القناع(٣/ ٣١٤)، شرح منتهى الإرادات(٢/ ١٠٠)، المبدع(٤/ ٢٠٥).

مشروعية القرض:

القرض مشروع بالكتاب والسنة القولية والفعلية والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ) [البقرة:٢٨٢].

فهذه الآية تتناول جميع المداينات إجماعًا، والقرض منها، والأمر بالكتابة دليل المشروعية.(١)

وللآيات الكثيرة المفيدة للثناء على القرض، منها قوله تعالى: (مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗ) [البقرة:٢٤٥].

فقد شبَّه الله ﷻ الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرَض، وشبَّه الجزاء المضاعف ببدل القرض ليأخذ عوضه، ومشروعية المشبَّه تدلُّ على مشروعية المشبَّه به.(٢)

وأما السنة: فالأحاديث الدالة على مشروعية القرض كثيرة، منه: فعله ﷺ فقد روى أبو رافع أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا...)(٣).

وأجمع أهل العلم على جواز القرض، وعلى أفضليته، وأنه مندوب إليه.(٤)

والقرض مندوب إليه في حق المقرض لما فيه من قضاء حاجة أخيه المسلم وتفريج كربته والتيسير عليه، فأشبه الصدقة، وهو مباح في حق المقترض، ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة، ولا نقص على طالبه، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي ﷺ، ولأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في الذمة.(٥)

---

(١) الذخيرة(٥/ ٢٨٥)، وانظر الاستدلال بهذه الآية في المحلى(٨/ ٧٧).

(٢) انظر: الإشارة إلى الإيجاز(ص١٢٠)، عقد القرض في الشريعة الإسلامية(ص١٣).

(٣) رواه مسلم(ص٥١٤)، رقم(١١٨)، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه.

(٤) وممن حكى إجماع أهل العلم ابن المنذر في الإجماع(ص١٣٥)، وابن حزم في مراتب الإجماع(ص١٦٥)، وابن قدامة في المغني(٦/ ٤٢٩)، وانظر: رحمة الأمة(١/ ٤٢٢).

(٥) انظر: المغني(٦/ ٤٣٠)، كشاف القناع(٣/ ٣١٣)، نيل الأوطار(٥/ ٢٧٢).

المبحث الأول

التكييف الفقهي لعقد القرض

المراد بالتكييف الفقهي لعقد القرض أمران:

الأول: تحرير العقد ببيان الأصل الذي ينتمي إليه العقد، فالفقهاء متفقون على أنَّ القرض قربة ومثوبة وأنَّ فيه إرفاقًا إلا أنَّهم اختلفوا في كونه من باب التبرعات أو المعاوضات.

الثاني: ثبوت مشروعية هذا العقد أهي على وفق القياس، أم جاءت على خلاف القياس؟

والمراد بالقياس هنا المبادئ الكلية للشريعة وقواعدها العامة.

وهذا ما سنناقشه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأصل في عقد القرص.

المطلب الثاني: مدى مخالفة القرض للقياس.

المطلب الأول: الأصل في عقد القرض.

اختار ابن القيم أنَّ عقد القرض من عقود التبرعات وليس من عقود المعاوضات.[(١)]

قال- رحمه الله-: (القَرْض مِنْ جِنْسِ التَّبَرُّعِ بِالْمَنَافِعِ كَالْعَارِيَّةِ،... وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِرْفَاقِ لَا مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَاتِ)[(٢)].

وما اختاره ابن القيم هنا من أنَّ القرض من عقود التبرعات هو مذهب الحنابلة[(٣)]، وقول بعض

(١) عقود التبرعات: عبارة عن ضرب من التمليكات تقوم على أساس الرفق والمعونة والمنحة من طرف لآخر دون مقابل.

وعقود المعاوضات: عبارة عن ضرب من التمليكات تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين.

معجم المصطلحات الاقتصادية(ص٤٢٧).

(٢) إعلام الموقعين(١/ ٢٩٥).

(٣) انظر: كشاف القناع(٣/ ٣١٢)، شرح منتهى الإرادات(٢/ ٩٩)، المغني(٦/ ٤٣٦).

المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢].

١ - استدلَّ ابن القيم بالحديث: عن البراء بن عازب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ.)[٣].

وجه الاستدلال بالحديث: أنَّ القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية[٤]، ولهذا سمَّاه النبي ﷺ منيحة، وهذا من باب الإرفاق والتبرعات، لا من باب المعاوضات، ففي باب المعاوضات: يعطي كل من المتعاقدين أصل المال على وجهٍ لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية، والمنيحة، وإقفار الظهر، مما يعطى فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا فنظيره ومثله.[٥]

ونوقش: بأنه يجب رد العارية إن كانت باقية بلا خلاف[٦]، وهذا معنى المعاوضة.[٧]

وأجيب: بأنَّ ردَّ العارية ليس هو المعاوضة الخاصة، وكون المستعير يرد العارية لا يخرجها عن موضوعها وهو التبرع، حيث يستفيد المستعير من العين مدة بقائها عنده دون مقابل، وهذا

---

(١) فقد قال الباجي في المنتقى (٥/ ٢٩) عن القرض: (ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البرِّ والمكارمة).إهـ.

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة(٢/ ٢٥٨)، المهذَّب(٣/ ١٨٨)، الحاوي الكبير(٥/ ٣٥٢).

(٣) رواه الترمذي(٣/ ٥٠٧)، رقم(١٩٥٧)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المِنْحَة، وأحمد(٣٠/ ٥٨٠)، رقم(١٨٦١٦)، وقال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد(١٠/ ٨٥): أنَّ رجاله رجال الصحيح.

والمنيحة: ما يعطى ليتناول ما يتولَّد منه كالثمر واللبن ونحو ذلك ثمَّ يردُّ الأصل. والزقاق: الطريق.

قال الترمذي: (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: قَرْضَ الدَّرَاهِمِ ، قَوْلُهُ: أَوْ هَدَى زُقَاقًا: يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ).

انظر: طلبة الطلبة(ص١٠٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر(٤/ ٣٦٤)، المصباح المنير(٢/ ١١٦).

(٤) وتشبيه القرض بالعارية هو أيضًا للحنفية. انظر: بدائع الصنائع(٧/ ٣٩٦)، الهداية(٣/ ٦٠).

(٥) إعلام الموقعين(١/ ٢٩٥).

(٦) انظر: الهداية(٣/ ٢٢٠)، المعونة(٢/ ١٢٠٨)، المهذب(٣/ ٣٩٩)، المغني(٧/ ٣٤٤).

(٧) المنفعة في القرض(ص٤٩).

هو معنى التبرع.[١]

٢- ويمكن الاستدلال بأنَّ القرض من عقود التبرعات بأنَّ القرض لا يقابله عوض للحال، وأنه لا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي.[٢]

وذهب المالكية[٣]، والشافعية على الأصحِّ[٤] أنَّ القرض عقد معاوضة غير محضة.

واستدلُّوا بما يلي:

أما كون القرض معاوضة، فلأنه تمليك الشيء بردِّ مثله، فساوى البيع، إذ هو تمليك الشيء بثمنه.

وأما كون المعاوضة غير محضة، لأنَّ القرض فيه شائبة التبرع، ومن ثمَّ لم يجب التقابض فيه وإن كان ربويًا، ولو كان معاوضة محضة لجاز للولي قرض مال مولِّيه من غير ضرورة، واللازم باطل فلا يملكه من لا يملك التبرع.[٥]

ونوقش: بأنَّ وفاء الدين ليس هو التبرع الخاص، وإن كان فيه شوب المعاوضة، فالقرض عقد تبرع وإرفاق، ووجوب ردِّ البدل لا يخرجه عن موضوعه وهو التبرع، لأنَّ المقترض ينتفع من القرض مدة بقائه عنده دون مقابل.[٦]

وذهب الحنفية إلى أنَّ القرض تبرع في الابتداء، ومعاوضة في الانتهاء.[٧]

واستدلُّوا على أنَّ القرض تبرع في الابتداء بما تقدَّم من أنَّ القرض لا يقابله عوض للحال، وأنه

---

(١) المنفعة في القرض(ص٤٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٧/ ٣٩٦)، الهداية(٣/ ٦٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد(٢/ ١٦٤)، تهذيب الفروق(٤/ ٤)، الفواكه الدواني(٢/ ٨٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب(٥/ ٤٤٤)، أسنى المطالب(٢/ ١٤٠)، نهاية المحتاج(٤/ ٢٢٣)، تحفة المحتاج(٥/ ٣٩)، مغني المحتاج(٢/ ١١٨).

(٥) انظر: بداية المجتهد(٢/ ١٦٤)، نهاية المحتاج(٤/ ٢٢٤).

(٦) انظر: إعلام الموقعين(١/ ٢٩٤) المنفعة في القرض(ص٤٧).

(٧) الهداية(٣/ ٦٠)، اللباب للميداني(٢/ ٣٧)، وانظر: فتح القدير(٦/ ٥٢٣)، حاشية ابن عابدين(٧/ ٣٩٦).

لا يملكه من لا يملك التبرع كالوصيِّ والصبيِّ، كما استدلُّوا على أنه معاوضة في الانتهاء بما استدلَّ به المالكية والشافعية[1]، وتقدَّمت مناقشة ذلك.

الترجيح:

وبعد التأمُّل في الأقوال المتقدِّمة يترجَّح ما اختاره ابن القيم- وهو مذهب الحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية- أنَّ القرض عقد تبرع وإرفاق، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلَّة هذا القول وسلامتها من المناقشة.

٢- دلالة الاقتران في النصِّ النبوي، فقد قرنه بالتبرعات من جنس العارية وسمَّاه منيحة.

٣- لا أحد من الفقهاء يرى أنَّ عقد القرض عقد معاوضة محضة، أو أنه معاوضة ابتداء وانتهاء، ومن ذهب إلى القول بأنه عقد معاوضة غير محضة اضطر إلى استثنائه في مواضع بإخراجه من المعاوضات مما يضعف القول بأنه عقد معاوضة، بينما القول بأنه من عقود التبرعات يجعلنا في غنًى عن هذه الاستثناءات.

٤- مخالفة عقد القرض للمعاوضات واتفاقه مع التبرعات.

فالقرض يخالف المعاوضات في أمورٍ، منها:

أ- قاعدة الربا، حيث يجب التقابض في بيع الربوي بالربوي، ولا يجب في القرض وإن كان ربويًّا.

ب- في باب المعاوضات يعطي كل من المتعاقدين أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض مما يعطى فيه أصل المال لينتفع به ثم يُرد بدله.

ج- المنفعة في المعاوضات تكون للطرفين، وأما في القرض فالأصل أنَّ المنفعة للمقترض فقط، والمقرض متبرع طلبًا للثواب.

ويتَّفق القرض مع التبرعات في أمورٍ، منها:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٧/ ٣٩٦)، الهداية(٣/ ٦٠).

أ- أنه لا يملكه من لا يملك التبرع.

ب- أنه يشبه العارية، حيث يستفيد المقترض من مال المقرض مدة بقائه عنده دون مقابل.[١]

هذا مع العلم أنَّ القرض ليس من التبرع المحض الذي لا يردُّ بدله كالهبة والوصية، ولكنه من التبرعات التي يردُّ بدلها بعد الانتفاع بها مدة دون مقابل كالعارية.

المطلب الثاني: مدى مخالفة القرض للقياس.

بناءً على ما اختاره ابن القيم من أنَّ القرض من عقود التبرعات، فقد اختار أنَّ عقد القرض موافق للقياس والقواعد العامة للشريعة.

قال رحمه الله: (وَأَمَّا الْقَرْضُ فَمَنْ قَالَ: «إِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ»، فَشُبْهَتُهُ أَنَّهُ بَيْعٌ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ مَعَ تَأَخُّرِ الْقَبْضِ، وَهَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ الْقَرْضَ مِنْ جِنْسِ التَّبَرُّعِ بِالْمَنَافِعِ كَالْعَارِيَّةِ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مَنِيحَةً فَقَالَ: «أَوْ مَنِيحَةَ ذَهَبٍ أَوْ مَنِيحَةَ وَرِقٍ»[٢] وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِرْفَاقِ، لَا مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَاتِ، فَإِنَّ بَابَ الْمُعَاوَضَاتِ يُعْطِي كُلٌّ مِنْهُمَا أَصْلَ الْمَالِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ، وَبَابُ الْقَرْضِ مِنْ جِنْسِ بَابِ الْعَارِيَّةِ وَالْمَنِيحَةِ وَإِفْقَارِ الظَّهْرِ مِمَّا يُعْطِي فِيهِ أَصْلَ الْمَالِ لِيَنْتَفِعَ بِمَا يَسْتَخْلِفُ مِنْهُ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَنَظِيرُهُ وَمِثْلُهُ، فَتَارَةً يَنْتَفِعُ بِالْمَنَافِعِ كَمَا فِي عَارِيَّةِ الْعَقَارِ وَتَارَةً يَمْنَحُهُ مَاشِيَةً لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا ثُمَّ يُعِيدَهَا أَوْ شَجَرَةً لِيَأْكُلَ ثَمَرَهَا ثُمَّ يُعِيدَهَا، وَتُسَمَّى الْعَرِيَّةَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: أَعْرَاهُ الشَّجَرَةَ، وَأَعَارَهُ الْمَتَاعَ، وَمَنَحَهُ الشَّاةَ، وَأَفْقَرَهُ الظَّهْرَ، وَأَقْرَضَهُ الدَّرَاهِمَ.)[٣].

---

(١) انظر في مخالفة القرض للمعاوضات واتفاقه مع التبرعات: المنفعة في القرض(ص٥٠).

(٢) ولفظه: عَنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ سَقَى لَبَنًا، أَوْ هَدَى زِقَاقًا، فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ». رواه أحمد(٣٠/ ٣٥٢)، رقم(١٨٤٠٣)، وقال محقق المسند: حديث صحيح.

(٣) إعلام الموقعين(١/ ٢٩٣)، وانظر: مجموع الفتاوى(٢٠/ ٥١٤).

وما اختاره ابن القيم هنا هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه لا يوجد في الشريعة ما يخالف القياس، ومن رأى أنَّ شيئًا من الشريعة مخالفٌ للقياس، فإنما هو مخالفٌ للقياس الذي انعقد في نفسه وليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، نعم في الشريعة ما يخالف القياس الفاسد وإن كان من الناس من لا يعلم فساده.(١)

وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ القرض عقد جاء جوازه مخالفًا للقياس.

ففي «أسنى المطالب»: (الْإِقْرَاضَ جُوِّزَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِلْإِرْفَاقِ)(٢).

وفي «كشاف الإقناع» عن القرض: (وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسِهَا لِمَصْلَحَةٍ لَاحَظَهَا الشَّارِعُ، رِفْقًا بِالْمَحَاوِيجِ)(٣).

وقال القرافي: (اعْلَمْ أَنَّ قَاعِدَةَ الْقَرْضِ خُولِفَتْ فِيهَا ثَلَاثُ قَوَاعِدَ شَرْعِيَّةٍ: قَاعِدَةُ الرِّبَا إنْ كَانَ فِي الرِّبَوِيَّاتِ كَالنَّقْدَيْنِ وَالطَّعَامِ، وَقَاعِدَةُ الْمُزَابَنَةِ: وَهِيَ بَيْعُ الْمَعْلُومِ بِالْمَجْهُولِ مِنْ جِنْسِهِ إنْ كَانَ فِي الْحَيَوَانِ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ الْمِثْلِيَّاتِ، وَقَاعِدَةُ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَك فِي الْمِثْلِيَّاتِ، وَسَبَبُ مُخَالَفَةِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ مَصْلَحَةُ الْمَعْرُوفِ لِلْعِبَادِ)(٤).

وقال أيضًا: (أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ السَّلَفَ قُرْبَةً لِلْمَعْرُوفِ وَلِذَلِكَ اسْتَثْنَاهُ مِنْ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ فَيَجُوزُ دَفْعُ دِينَارٍ لِيَأْخُذَ عِوَضَهُ دِينَارًا إلَى أَجَلٍ قَرْضًا تَرْجِيحًا لِمَصْلَحَةِ الْإِحْسَانِ عَلَى مَفْسَدَةِ الرِّبَا)(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٠/ ٥٠٥)، إعلام الموقعين(١/ ٢٩٠)(٢/ ٢٢).

(٢) أسنى المطالب(٢/ ١٤١)، وانظر: نهاية المطلب(٥/ ٤٤٤).

(٣) كشاف القناع(٣/ ٣١٢)، وانظر: المبدع(٤/ ٢٠٤).

(٤) الفروق(٤/ ٢)، وانظر: الذخيرة(٥/ ٢٨٩).

(٥) الفروق(٣/ ٢٩١).

ووجه كون القرض مخالفًا للقياس: أنَّ مبادلة المال الربوي بمثله يشترط فيه شرطان:

أحدهما: المماثلة حتى لا يقع في ربا الفضل.

والثاني: التقابض حتى لا يقع في ربا النسيئة.

واشترط في بدل القرض عدم الزيادة؛ لتحريم ربا الفضل، فلما جاز عدم التقابض في القرض، مع أنه مبادلة مال بمال ربوي على سبيل التمليك دلَّ ذلك على مخالفته للقياس.

وقد ناقش ابنُ الشَّاط القرافيَّ منتقدًا له: (مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الْقَرْضَ مُسْتَثْنًى مِنْ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ لَيْسَ بِمُسَلَّمٍ وَلَا بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ الرِّبَا لُغَةً الزِّيَادَةُ وَلَا زِيَادَةَ فِي الْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَالرِّبَا شَرْعًا الْمَمْنُوعُ، وَالْقَرْضُ لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخَلَلُ مِنْ جِهَةِ اعْتِقَادِ أَنَّ دِينَارًا بِدِينَارٍ إلَى أَجَلٍ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ الَّذِي شَأْنُهُ عَادَةً وَعُرْفًا الْمُكَايَسَةُ وَالْمُغَابَنَةُ، وَلَيْسَ بِمَمْنُوعٍ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ الَّذِي شَأْنُهُ الْمُسَامَحَةُ وَالْمُكَارَمَةُ فَهُمَا أَصْلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا لِلْآخَرِ، فَيَكُونُ مُسْتَثْنًى مِنْهُ)[١].

الترجيح:

هذه المسألة تعتمد على مسألة كبيرة مبنية على النظرة الكلية لأحكام الشريعة: هل في أحكام الشريعة ما يكون مخالفًا للقياس؟ أم أنَّ أحكام الشريعة كلِّها لا يمكن أن يقع فيها ما يخالف القياس الصحيح؟

فذهب جمهور العلماء إلى القول بأنَّ هناك أحكامًا جاء النصُّ بجوازها وكان القياس يقتضي منعها لأنَّ نظائرها ممنوعة، ولكن عُدل بها عن نظائرها مراعاة لمصلحةٍ أكمل رآها الشارع، فالسَّلم والشفعة والاستصناع والحوالة والإجارة والقرض والمزارعة والمساقاة ونحوها، كلها عقود جاءت على خلاف القياس.

(١) حاشية ابن الشاط(٣/ ٢٩٢).

يقول العزُّ بن عبد السلام: (اعْلَمْ أَنَّ اللهَ شَرَعَ لِعِبَادِهِ السَّعْيَ فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحَ عَاجِلَةٍ وَآجِلَةٍ تَجْمَعُ كُلُّ قَاعِدَةٍ مِنْهَا عِلَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْهَا مَا فِي مُلَابَسَتِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ تَرْبَى عَلَى تِلْكَ الْمَصَالِحِ، وَكَذَلِكَ شَرَعَ لَهُمْ السَّعْيَ فِي دَرْءِ مَفَاسِدَ فِي الدَّارَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا تَجْمَعُ كُلُّ قَاعِدَةٍ مِنْهَا عِلَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْهَا مَا فِي اجْتِنَابِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ مَصْلَحَةٌ تَرْبَى عَلَى تِلْكَ الْمَفَاسِدِ، وَكُلُّ ذَلِكَ رَحْمَةٌ بِعِبَادِهِ وَنَظَرٌ لَهُمْ وَرِفْقٌ، وَيُعَبَّرُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا خَالَفَ الْقِيَاسَ، وَذَلِكَ جَارٍ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَاوَضَاتِ وَسَائِرِ التَّصَدُّقَاتِ)[1].

وذهب ابن تيمية إلى أنَّ المتأمِّل في (عَامَّةَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي قِيلَ: إنَّ الْقِيَاسَ فِيهَا عَارَضَ النَّصَّ وَأَنَّ حُكْمَ النَّصِّ فِيهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، يجد أَنَّ مَا خَصَّهُ الشَّارِعُ بِحُكْمٍ عَنْ نَظَائِرِهِ فَإِنَّمَا خَصَّهُ بِهِ لِاخْتِصَاصِهِ بِوَصْفٍ أَوْجَبَ اخْتِصَاصَهُ بِالْحُكْمِ... فقَوْلُ مَنْ قَالَ: الْقَرْضُ أَوْ الْإِجَارَةُ أَوْ الْقِرَاضُ أَوْ الْمُسَاقَاةُ أَوْ الْمُزَارِعَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ إنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ اُخْتُصَّتْ بِصِفَاتٍ أَوْجَبَتْ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا مُخَالِفًا لِحُكْمِ مَا لَيْسَ مِثْلَهَا فَقَدْ صَدَقَ، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْفِعْلَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ حُكِمَ فِيهِمَا بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَهَذَا خَطَأٌ يُنَزَّهُ عَنْهُ مَنْ هُوَ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ)[2].

وبعد النظر والتأمُّل يتبيَّن للباحث أنَّ ما قيل فيه إنه مخالف للقياس إنَّما استثني لمعنى أوجب استثناؤه من نظائره، فالجمهور سمُّوا هذا مخالفة للقياس، وابن تيمية رأى أنَّ هذا المعنى الذي أوجب خروج هذا الشيء عن نظائره جعل الشيئين غير متماثلين من كلِّ وجه، وأوجب أيضًا أن يكون حكمه مخالفًا لحكم ما ليس مثله، فهو موافق للقياس.

ولا تظنَّنَّ بهذا أنَّ الخلاف لفظيٌّ فقط، بل امتدَّ إلى كثيرٍ من المسائل فأنتج آثارًا يدركها الدارسون لتلك العقود.

(١) قواعد الأحكام(٢/ ١٦١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٢/ ٣٣٢-٣٣٣).

المبحث الثاني: تأجيل القرض

اتفق الفقهاء على صحة تأجيل القرض إذا وقع بدون شرط.(١)

وإنما اختلفوا في التأجيل إذا اشترطه المقترض على المقرض بحيث لا يطالبه بالوفاء إلى الأجل المسمَّى، فهل يقبل القرض التأجيل أو لا يقبله؟

اختار ابن القيم أنَّ القرض يتأجَّل بالتأجيل، حتى ولو اقترض قرضًا مطلقًا ولم يؤجِّل ضُرب له أجل مثله.

قال- رحمه الله-: (اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْجِيلِ الْقَرْضِ وَالْعَارِيَّةِ إذَا أَجَّلَهَا؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَتَأَجَّلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالتَّأْجِيلِ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ مَتَى شَاءَ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَتَأَجَّلُ بِالتَّأْجِيلِ، فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُؤَجِّلْ ضَرَبَ لَهُ أَجَلَ مِثْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مَذْكُورَةٍ مِنْ مَوْضِعِهَا)(٢).

وقال أيضًا: (إذَا أَقْرَضَهُ مَالًا وَأَجَّلَهُ لَزِمَ تَأْجِيلُهُ عَلَى أَصَحِّ الْمَذْهَبَيْنِ)(٣).

وما اختاره ابن القيم هنا هو مذهب المالكية، ووجه عند الحنابلة.(٤)

قال الصَّاوي: (حَاصِلُهُ: أَنَّ الْمُقْتَرِضَ إذَا قَبَضَ الْقَرْضَ، وَكَانَ لَهُ أَجَلٌ مَضْرُوبٌ أَوْ مُعْتَادٌ، لَا يَلْزَمُهُ رَدُّهُ إلَّا إذَا انْقَضَى الْأَجَلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَجَلٌ لَا يَلْزَمُ الْمُقْتَرِضَ رَدُّهُ إلَّا إذَا انْتَفَعَ بِهِ عَادَةَ أَمْثَالِهِ)(٥).

---

(١) انظر: القبس(٢/ ٧٩٠)، الذخيرة(٥/ ٢٩٥).

(٢) إعلام الموقعين(٣/ ٢٨١)، وانظر: إغاثة اللهفان(٢/ ٦٨٦).

(٣) إغاثة اللهفان(٢/ ٧٣٢).

(٤) المبدع(٤/ ٢٠٨)، الإنصاف(٥/ ١٣٠)، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٠/ ٣٢).

(٥) بلغة السالك(٣/ ٢٩٦). وانظر: حاشية الدسوقي(٣/ ٢٢٦)، الفواكه الدواني(٢/ ٩٠)، الخرشي على خليل مع حاشية العدوي (٥/ ٢٣٢)، الذخيرة(٥/ ٢٩٦)، الكافي لابن عبد البر(٢/ ٧٢٧).

والقول بأنَّ القرض بأنَّ القرض يتأجَّل بالتأجيل هو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[(١)]، وجماعة من السلف[(٢)].

واستدلَّ أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ) [البقرة:٢٨٢].

ووجه الدلالة: أنَّ الآية الكريمة دليل على اشتراط الأجل في الدين، والقرض دين، فيدخل في عموم الآية، لأنَّ كلمة (دَين) نكرة في سياق الشرط، فتعم كل دين، سواء كان ناشئًا عن بيع، أو قرض، ومن خصَّه بنوع دون نوع فقد قيَّد مطلق الآية بلا دليل.

وأجاب الجصَّاص عن هذا الاستدلال بأنَّ معنى الآية: إذا تداينتم بدينٍ قد ثبت فيه التأجيل فاكتبوه.

وردَّ: بأنَّ كلمة (دين) في الآية مطلقة، فتقييدها بنوع دون نوع تقييد للمطلق بلا دليل.[(٣)]

٢ - قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ) [المائدة:١].

وجه الدلالة: أنَّ الله أمر بالوفاء بالعقود، وهذا يشمل أصل العقد، ويشمل صفة العقد، فإنَّ

---

(١) روى هذا القول عنه البخاري في صحيحه(ص٣٨٣)، كتاب: الاستقراض، باب: إذا أقرضه إلى أجل مسمى، وفي(ص٤٤٧)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في القرض، تعليقًا مجزومًا به.

(٢) فهو قول عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار.

ذكر عنهما هذا القول البخاري في صحيحه(ص٣٨٣)، كتاب: الاستقراض، باب: إذا أقرضه إلى أجل مسمى، تعليقًا مجزومًا به.

وهو قول ابن حزم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني. انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(٥/ ٤٧)، المحلى(٨/ ٨٠)،المسألة(١١٩٨)، كشاف القناع(٣/ ٣١٦)، الإنصاف(٥/ ١٣٠)، السيل الجرار(٣/ ١٤٤).

(٣) انظر: المحلى(٨/ ٨٤)، الإحكام في أصول الأحكام(٥/ ٤٧)، أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٢٠٧)، السيل الجرار(٣/ ١٤٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة(١٨/ ٢١٥).

الأمر بالوفاء بالعقد أمر به وبأوصافه، والشروط التي في العقد أوصاف في العقد.[١]

٣- قوله تعالى: (وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ) [الإسراء:٣٤] .

وجه الدلالة: في الآية أمرٌ بالوفاء بالعهد، والاتفاق على الأجل من العهد، فإذا تعهَّد المقرِض أن يكون قرضه مؤجلًا، وجب عليه الوفاء بما تعهَّد به خاصة أنَّ المقترض لم يرض بشغل ذمته بدينٍ إلا بشرط التأجيل[٢]

٤- قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ، كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ) [الصف:٢-٣].

وجه الدلالة: أنَّ من شرط على نفسه شرطًا وكان مختارًا غير مكره، لزمه الوفاء به، وقد شرط المقرض أن يكون قرضه مؤجَّلًا، فعدم الوفاء بما اتفق عليه تركٌ لفعل ما وعد به وقاله، وهو مذموم بنصِّ الآية.[٣]

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.[٤]

وجه الدلالة: أنَّ هذا مذكورٌ في سياق المدح مما يدلُّ على مشروعيته، وهو من شرع من قبلنا ولم يرد في شرعنا ما يخالفه، بل ورد ما يوافقه، فيكون حجة، وقد استدلَّ به الإمام البخاري على

(١) انظر: الشرح الممتع(٨/ ٢٧٢)، المعاملات المالية(١٨/ ٢١٦).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان(٢/ ٧٣٢)، المعاملات المالية(١٨/ ٢١٦).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان(٢/ ٧٣٢)، تفسير القرطبي(١٨/ ٨٠)، الفروق(٤/ ٢٠).

(٤) رواه البخاري(ص٣٦٤)، كتاب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها رقم(٢٢٩١)، وفي كتاب: البيوع، باب: التجارة في البحر(رقم٢٠٦٣).

صحَّة الأجل في القرض، حيث بوَّب باب: «الشروط في القرض»، ثم ذكر الحديث.[١]

٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)[٢].

ووجه الدلالة: أنَّ عدم الوفاء بالأجل إخلاف للوعد، وإخلاف الوعد من خصال المنافقين ، ومما فطر الله العباد على ذمه واستقباحه، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح.[٣]

٧- قالوا: إنَّ الأصل في مشروعية القرض تحصيل المنفعة للمقترض، فكيف يمنع من اشتراط الأجل الذي يحقق هذه المنفعة التي شرع القرض من أجلها.

وإنَّ التأجيل إسقاط من المقرض لحقه فيكون لازمًا، والمقترض قبض المال على التأجيل، فلا يجب عليه الوفاء إلا عند حلول الأجل.[٤]

وإنَّ العاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء فملكا تأجيله كخيار المجلس.[٥]

(١) صحيح البخاري(ص٣٨٣)، كتاب: الاستقراض، باب: إذا أقرضه إلى أجل مسمى، رقم(٢٤٠٤)، وانظر: الذخيرة(٥/ ٢٩٦).

(٢) رواه البخاري(ص٢٧)، كتاب: الإيمان، باب: علامات المنافق، رقم(٣٣)، ومسلم(ص٤٤)، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم(٥٩).

(٣) إغاثة اللهفان(٢/ ٧٣٢)، وانظر كلام السبكي في حاشية عميرة(٢/ ٢٦٠).

(٤) انظر: السيل الجرار(٣/ ١٤٤).

(٥) المغني(٦/ ٤٣٢).

وذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٣]، إلى أنَّ القرض لا يتأجَّل بالتأجيل ويقع حالًّا، ويلزم المقترض الوفاء عند طلب صاحب الحق ولو بعد الاقتراض بزمن يسير، فالآجال في القروض باطلة، لكن قال الإمام أحمد: ينبغي للمقرض أن يفي بوعده.

واختلفوا بينهم، هل اشتراط الأجل يفسد القرض، أو يبطل الشرط وحده ويصح القرض؟

فقيل: الشرط لاغٍ، والقرض صحيح، وهو مذهب الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، والأصح في مذهب الشافعية[٦].

وقيل: يفسد القرض إن جرَّ اشتراطه نفعًا للمقرض كما لو كان في زمن نهب والمقترض مليء، فإن لم يكن له غرض صحيح، أو كان له غرض صحيح والمقترض غير مليء لغا الشرط وصحَّ القرض، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية.[٧]

واستدلوا على أنَّ القرض لا يقبل التأجيل بأدلَّة، منها:

١ - قوله تعالى: (مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ) [التوبة:٩١].

---

(١) انظر: فتح القدير(٦/ ٥٢٣)، بدائع الصنائع(٧/ ٣٩٦)، اللباب للميداني(٢/ ٣٦)، وقد جاء في المادة(٦٩٤) من مرشد الحيران: (لا يلزم تأجيل القرض وإن اشترط ذلك في العقد، وللمقرض استرداده قبل حلول الأجل).

(٢) انظر: نهاية المطلب(٥/ ٤٤٤)، المهذب(٣/ ١٨٤)، روضة الطالبين(٤/ ٣٤)، أسنى المطالب(٢/ ١٤٢)، البيان(٥/ ٤٥٧).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة(٢/ ١٢٢)، الروض المربع(ص٢٨٤)، المبدع(٤/ ٢٠٨)، كشاف القناع(٣/ ٣١٦)، لإنصاف(٥/ ١٣٠).

(٤) انظر: فتح القدير(٦/ ٥٢٣).

(٥) انظر: الروض المربع(ص٢٨٤).

(٦) البيان(٥/ ٤٦٥-٤٦٦)، وانظر: الحاوي الكبير(٣٥٦)، مغني المحتاج(٢/ ١٢٠).

(٧) انظر: نهاية المحتاج(٤/ ٢٣١).

وجه الدلالة: أنَّ المقرض متبرع، والمتبرع محسن، والله تعالى نفى عموم السبيل عن المحسنين الذي أفادته النكرة في سياق النفي، فلو لزم الأجل تحقق السبيل عليهم، وهذا مخالف للآية.

وعليه فلا يمنع المقرض من المطالبة بماله متى شاء ولو كان ذلك قبل الأجل.

وأجيب: بأنَّ الله تعالى لما قال في هذه الآية: (مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ) وقال في الآية الأخرى: (إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ) [التوبة:٩٣]، صار المراد ما على المحسنين من سبيل أي في أمر الغزو والجهاد، وأنَّ نفي السبيل في تلك الآية مخصوص بهذا الحكم، فالسبيل الذي نفاه عن المحسنين هو الذي أثبته على هؤلاء المنافقين.

وعلى تقدير أن تكون العبرة بعموم اللفظ، فإنَّ نفي السبيل مشروط بقوله: (إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ) [التوبة:٩١]، وليس من النصح أن يقبل المقرض الأجل، ثم إذا أقدم عليه المقترض مطمئنًا إلى وعد المقرض بالإمهال انقلب عليه وطالبه به حالا، فهذا كذب وإخلاف للوعد، ومن كان كذلك لم يكن ناصحًا، فصار السبيل على المقرض، لأنه من باب الوفاء بالوعد، وهو واجب، وإخلاف الوعد محرم وقد حصل ذلك بطوعه واختياره فلزمه.(١)

٢- إنَّ القرض تبرع بدليل أنه لا يقابله عوض في الحال، ولا يصح ممن لا يصح تبرعه، والتأجيل في القرض تبرع أيضًا، فلو لزم التأجيل لم يبق تبرعًا، فإنَّ الإلزام ينافي التبرع.(٢)

ونوقش: بأنَّ اشتراط الأجل لا يخرج القرض من كونه من عقود التبرع، فالقرض تبرعٌ والأجل تبرع، فصار اشتراط الأجل لا ينافي مقتضى العقد، بل هو من تمام مقتضى العقد، لأنَّ المقصود

(١) انظر: تفسير الرازي(١٦/ ١٢٣). المعاملات المالية(١٨/ ٢٠٩). وانظر: حاشية عميرة(٢/ ٢٦٠)، الفروق(٤/ ٢٠).

(٢) بدائع الصنائع(٧/ ٣٩٦).

بالقرض الإرفاق والإحسان، وإذا تأجَّل صار ذلك من تمام الإحسان.[١]

٣- إنَّ القرض عقد يمنع فيه التفاضل، فامتنع فيه الأجل كالصرف.[٢]

ونوقش: بأنه لو صحَّ قياس القرض على الصرف لوجب فيه التقابض، وعلى هذا يمتنع القرض بالكلية، ويجوز في الصرف التفاضل عند اختلاف الجنس، بخلاف القرض فإنه يردُّ مثله إن كان مثليًا، وإذا ردَّ قيمته لم يصح التفاضل وإن اختلف الجنس، فتبين أنَّ القرض يخالف الصرف فلم يصح قياسه عليه.[٣]

٤- إنَّ الأجل يقتضي جزءًا من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه، فلا يصح تأجيله، بخلاف البيوع التي تجوز الزيادة فيها فيصح تأجيلها.[٤]

ونوقش: بأنَّ في ذلك خلطًا بين القرض والبيع في أحكام الربا، فالبيع يقتضي الأجل فيه جزءًا من العوض عند ابتداء العقد، وأما الأجل في الديون فلا قيمة له مطلقًا سواء كان الدين ناشئًا عن بيع أو قرض، فالتأجيل في الديون سائغ بشرط أن يكون ذلك بلا مقابل، فمن طلب العوض عن الأجل في القرض فقد وقع في الربا.[٥]

(١) المعاملات المالية(١٨/ ٢١٠).

(٢) الحاوي الكبير(٥/ ٣٥٦)، نهاية المحتاج(٤/ ٢٣١)،الروض المربع(ص٢٨٤).

(٣) المعاملات المالية(١٨/ ٢١٢)، وانظر: الجامع في أصول الربا(ص٢٢٩).

(٤) إعلاء السنن(١٤/ ٥٢٢)، اللباب للميداني(٢/ ٣٧).

(٥) انظر: المعاملات المالية(١٨/ ٢١٣)، الجامع في أصول الربا(ص٢٣٠).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو ما اختاره ابن القيم من مذهب المالكية من أنَّ القرض يتأجَّل بالتأجيل، وإن أطلق ولم يؤجل ضرب له أجل مثله، وذلك لما يلي:

١- قوَّة أدلَّة هذا القول، وضعف أدلَّة القائلين بعدم التأجيل، وليس في أدلتهم نصٌّ صحيح صريح، ولا إجماع ولا قياس صحيح، وقد أجيب عن كل أدلتهم النقلية والعقلية.

٢- إنَّ القول بعدم لزوم الأجل في القرض يخرجه عن الحكمة منه، وهي الإرفاق بالمحتاج، فالمقترض لا يأخذ المال قرضًا ليردَّه في الحال، فإنَّ هذا من العبث، فهو قد أخذ المال لينتفع به، وهذا يتطلب زمنًا يمكِّنه من الانتفاع به وتوظيفه لمصالحه.

ولهذا فإنَّ قدرًا من الأجل مقدَّر في كلِّ قرضٍ ولو لم يُشترط، الأمر الذي جعل المالكية يقررون أنه إذا لم يكن هناك أجلٌ في القرض لا يلزم المقترض ردَّه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله. والله أعلم.

المبحث الثالث

المصالحة عن الدَّين المؤجَّل ببعضه حالاً

(ضع وتعجَّل)

المقصود بهذه المسألة: أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط جزء من الدَّين بشرط أن يعجِّل المدين الباقي.

قال سفيان بن عيينة: (تَفْسِيرُ عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ إِذَا كَانَ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ فَقُلْتُ أَعْطِنِي مِنْ حقي الذي عندك تسع مائة وَلَكَ مِائَةٌ)[١].

وقال العدوي: (وَصُورَتُهَا أَنْ يَكُونَ لِشَخْصٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ إلَى أَجَلٍ فَيُسْقِطُ بَعْضَهُ وَيَأْخُذُ بَعْضَهُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ إلَى شَهْرٍ فَيَقُولُ لَهُ رَبُّ الدَّيْنِ: عَجِّلْ لِي خَمْسِينَ وَأَنَا أَضَعُ عَنْك خَمْسِينَ)[٢].

وقد يكون طلب الحطِّ من المدين.

قال السُّبكي: (مَسْأَلَةُ ضَعْ وَتَعَجَّلْ، وَمَعْنَاهَا أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ فَيَقُولُ الْمَدْيُونُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ: ضَعْ بَعْضَ دَيْنِك، وَتَعَجَّلْ الْبَاقِيَ، أَوْ يَقُولُ صَاحِبُ الدَّيْنِ لِلْمَدْيُونِ: عَجِّلْ لِي بَعْضَهُ، وَأَضَعُ عَنْك بَاقِيَهُ)[٣].

واختار ابن القيم جواز التعامل بمسألة (ضع وتعجَّل).

قال ابن القيم: (وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا فَتَارَةً يُصَالِحُهُ عَلَى بَعْضِهِ مُؤَجَّلًا مَعَ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ،... وَتَارَةً يُصَالِحُهُ بِبَعْضِهِ حَالًّا مَعَ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ، فَهَذَا لِلنَّاسِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ..... وَالْقَوْلُ الثَّانِي:

(١) الاستذكار(٦/ ٤٨٩).

(٢) حاشية العدوي(٢/ ١٦٥).

(٣) فتاوى السبكي(١/ ٣٤٠).

أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَكَاهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا؛ لِأَنَّ هَذَا عَكْسُ الرِّبَا؛ فَإِنَّ الرِّبَا يَتَضَمَّنُ الزِّيَادَةَ فِي أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ فِي مُقَابَلَةِ الْأَجَلِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ مِنْ بَعْضِ الْعِوَضِ فِي مُقَابَلَةِ سُقُوطِ الْأَجَلِ، فَسَقَطَ بَعْضُ الْعِوَضِ فِي مُقَابَلَةِ سُقُوطِ بَعْضِ الْأَجَلِ، فَانْتَفَعَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَا رِبًا لَا حَقِيقَةً وَلَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا، فَإِنَّ الرِّبَا الزِّيَادَةُ وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ هَهُنَا، وَالَّذِينَ حَرَّمُوا ذَلِكَ إنَّمَا قَاسُوهُ عَلَى الرِّبَا، وَلَا يَخْفَى الْفَرْقُ الْوَاضِحُ بَيْنَ قَوْلِهِ: «إمَّا أَنْ تُرْبِيَ وَإِمَّا أَنْ تَقْضِيَ» وَبَيْنَ قَوْلِهِ: عَجِّلْ لِي وَأَهَبُ لَك مِائَةً، فَأَيْنَ أَحَدُهُمَا مِنْ الْآخَرِ؟ فَلَا نَصَّ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَلَا إجْمَاعَ وَلَا قِيَاسَ صَحِيحٌ)[1].

وما اختاره ابن القيم هنا من جواز التعامل بمسألة (ضع وتعجل) هو رواية عند الحنابلة، وبه قال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي، وأبي ثور، وابن سيرين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدلَّ من قال بجواز معاملة ضع وتعجَّل بما يلي:

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا أَوْ قَالَ وَتَعَاجَلُوا»[2].

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أمرهم أن يضعوا من الديون التي لهم في ذمم الناس ويتعجلوها.

---

(١) إعلام الموقعين(٣/ ٢٧٨).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»(٦/ ٢٨)، رقم(١١٤٦٧)، كتاب: البيوع، باب: من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله، ووضع عنه طيبة به أنفسهما، وقال: (في إسناده ضعف)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٦)، رقم(١٩٠)، كتاب: البيوع، والحاكم في «المستدرك»(٢/ ٦١)، رقم(٢٣٢٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقَّبه الذهبي بقوله: (الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة)،وله عدة طرق مدارها كلها على مسلم بن خالد. قال الحافظ الدارقطني: (مسلم بن خالد ثقة ، إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث).

ونوقش: بأنَّ الحديث ضعيف لأنَّ مداره على مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف.

وأجيب: بأنَّ مسلم بن خالد الزنجي وإن ضعَّفه بعض العلماء فقد وثَّقه آخرون.

قال ابن القيم: (وهذا الحديث على شرط السنن، وقد ضعَّفه البيهقي، وإسناده ثقات وإنما ضعَّفه بمسلم بن خالد وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتجَّ به)[١].

وقد صحَّح هذا الحديث الحاكم، وذكر البيهقي أنَّ لهذا الحديث شاهدًا، فلعلَّه يتقوَّى به، لا سيما أنَّ مسلم بن خالد إنما ضعفه من ضعَّفه لكونه سيء الحفظ، وإلا فهو ثقة في نفسه.[٢]

ونوقش أيضًا: بأنَّ هذا الذي حدث مع بني النضير كان قبل نزول حرمة الربا، ثم انتسخ بنزول حكم الربا، فإنَّ مبادلة الأجل بالمال ربا، فإنَّ الشرع حرَّم ربا النسا، وليس ذلك إلا شبهة مبادلة المال بالأجل.[٣]

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[٤].

ونوقش: بأنَّ هذا اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما قد خالفه فيه غيره من الصحابة، فقد خالفه في هذه المسألة: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، والمقداد بن الأسود رضي الله عنهم[٥]، ومن

(١) إغاثة اللهفان(٢/ ٦٨٣).

(٢) الزمن في الديون(ص٢٧).

(٣) المبسوط(٢١/ ٣١).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٧٣)، رقم(١٤٣٦٠)، كتاب: البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٥)، رقم(٢٢٢٣٨)، كتاب: البيوع، باب: الوضع بشرط التعجيل.

(٥) ستأتيك الآثار الواردة عنهم .

المقرَّر عند الأصوليين أنَّ قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه صحابي آخر.[١]

٣- واستدلُّوا بالمعقول فقالوا: هذه المسألة ضد الربا، فإنَّ الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، وهذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإنَّ ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى.

ولأنَّ مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفًا مؤلَّفة فتشغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له.

ولأنَّ الشارع تطلَّع إلى براءة الذمم من الديون، وقد سمَّي الغريم المدين أسيرًا، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر.[٢]

وذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والمشهور عند الحنابلة[٦] إلى أنه لا يجوز الصلح عن الدَّين المؤجَّل ببعضه حالًّا.

واستدلُّوا بما يلي:

١- عَنِ الْمِقْدَادِ بن الأَسْوَدِ قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلاً مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعْثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطَّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ: نَعَمْ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) انظر: روضة الناظر(٢/ ١٦٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٤/ ١٥١).

(٢) إغاثة اللهفان(٢/ ٦٨٣).

(٣) المبسوط(٢١/ ٣١)، العناية شرح الهداية(٨/ ٤٢٦)، البحر الرائق(٧/ ٢٥٩).

(٤) المدونة(٤/ ٦٣)، المنتقى للباجي(٥/ ٦٥)، الفواكه الدواني(٢/ ٩٠).

(٥) روضة الطالبين(٤/ ١٩٦)، أسنى المطالب(٢/ ٢١٦)، مغني المحتاج(٢/ ١٧٩).

(٦) الإنصاف(٥/ ٢٣٦)، المبدع(٤/ ٢٧٩)، شرح منتهى الإرادات(٢/ ١٤٠)، المغني(٧/ ٢١).

فَقَالَ: «أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ وَأَطْعَمْتَهُ»[١].

ونوقش: بأنَّ هذا الحديث وإن كان صريحًا في دلالته، إلا أنه ضعيف جدًّا من جهة السند فلا يحتج به.[٢]

٢- عَنْ سَالِمِ بن عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُهُ وَيُعَجِّلُ لَهُ الآخَرُ، قَالَ: فَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.[٣]

وعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: لِرَجُلٍ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ لِي: عَجِّلْ لِي وَأَضَعْ عَنْكَ، فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ.[٤]

ووجه الدلالة من هذا: أنَّ ابن عمر ينهى عن صيغة ضع وتعجل، ويستدل بأنَّ أمير المؤمنين كان ينهى عن ذلك، وأمير المؤمنين له سنة متبعة رضي الله عنهم.

ويناقش: بأنَّ هذا اجتهاد من صحابي خالفه فيه غيره من الصحابة، والمقرَّر عند الأصوليين أنَّ قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه صحابي آخر، وعليه فلا بدَّ من طلب مرجِّح، وذلك في النظر في الأدلَّة ليعلم أي القولين أولى بالصواب.

٣- عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨)، رقم(١١٤٧١)، كتاب: البيوع، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه.

(٢) قاله البيهقي في «السنن الكبرى»(٦/ ٢٨)، وابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢/ ٦٨٠).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٠٤) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الربا في الدين.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف»(٨/ ٧٣)، رقم(١٤٣٥٩)، كتاب: البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل، والبيهقي في «السنن الكبرى»(٦/ ٢٨)، رقم(١١٤٧٠)، كتاب: البيوع، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه.

زَيْدَ بن ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكِلَهُ.[1]

ويناقش: بما تقدَّم من أنَّ قول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه مثله، وبضعف الأثر.

٤ – واستدلُّوا بالمعقول فقالوا: إنَّ هذا الربا بعينه، فهو قرضٌ جرَّ نفعًا، بناءً على توهُّم الممنوع كوجوده، فإنَّ من عجَّل ما لم يجب عليه يعدُّ مقرضًا، فقد أقرض الآن ثمانية ليقضي من نفسه عشرة عند الأجل.

وهو مثل تأخير الدين للحصول على الزيادة، وبيان ذلك: أنَّ المعجَّل لم يكن مستحقًّا بالعقد حتى يكون استيفاؤه استيفاء لبعض حقِّه، والتعجيل خير من النسيئة لا محالة، فيكون خمسمائة بمقابلة خمسمائة مثلها من الدَّين، والتعجيل في مقابلة الباقي، وذلك اعتياض عن الأجل، وهو باطل، والمعنى الجامع بين ربا النسيئة وضع وتعجَّل هو بيع المدَّة الزمنية بمال، والمدَّة الزمنية لا يمكن مقابلتها بمال، وأيُّ فرقٍ بين أن يقول: حط من الأجل وأحط من الدين، أو يقول: زد في الأجل وأزيدك في الدَّين، فهو في الصورتين جعل للزمن ثمنًا لزيادته ونقصه.[2]

ونوقش: بعدم التسليم بأنَّ من عجَّل ما لم يحلَّ وقت سداده يعدُّ مقرضًا للعاجل ليقتضي من نفسه الآجل، إذ كيف يقرض الإنسان نفسه؟! بل لا يصدق على هذا أنه إقراضٌ أصلًا، وحينئذ فالقول بأنَّ هذه المسألة من القرض الذي جرَّ نفعًا غير ظاهر، بل الوضع في مقابل التعجيل عكس الربا، فإنَّ الربا يتضمَّن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من

---

(١) رواه مالك في الموطأ(٢/ ٢٠٤)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الربا في الدين، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٦/ ٢٨)، رقم(١١٤٦٨)، كتاب: البيوع، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، ورواه عبد الرزاق في «المصنف»(٨/ ٧٢)، رقم (١٤٣٥٥)، كتاب: البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل، عن الثوري عن أبي الزناد به، وفي إسناده عبيد أبو صالح، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٤٨٨): مجهول لا يعرف بغير هذا.

(٢) انظر: الموطأ(٢/ ٢٠٤)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الربا في الدَّين، العناية للبابرتي(٨/ ٤٢٧)، الفواكه الدواني(٢/ ٩١)، عقد الجواهر الثمينة(٢/ ٣٥٦)، الذخيرة(٥/ ٢٩٨)، إغاثة اللهفان(٢/ ٦٨٣)، الاستذكار(٦/ ٤٨٨)، بداية المجتهد(٣/ ١٦٢).

بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحدٍ منهما، ولم يكن هنا ربا محرم لا حقيقة ولا لغة ولا عرفًا، فإنَّ الربا الزيادة وهي منتفية هنا، والذين حرَّموا ذلك قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (إما أن تربي وإما أن تقضي) وقوله: (عجِّل لي وأهب لك مائة)، فأين أحدهما من الآخر، فلا نصَّ في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح.

وأما القول بأنَّ معنى الربا متحقق في هذه المسألة من جهة القرق بين المبلغين يقابل المدة الزمنية المزيدة أو المسقطة، فلئن سلِّم به في الربا فلا يسلَّم به في مسألة (ضع وتعجَّل)، وذلك لأنه ليس كل زيادة لأجل الأجل تكون محرَّمة، فها هو البيع والشراء بالنسيئة فيما لا يشترط فيه التقابض جائز، وقد حكي الإجماع على جوازه، ومعلوم أنَّ البيع نسيئة فيه زيادة في الثمن في الغالب، إذ لا يكون سعر السلعة بنقدٍ حاضرٍ كسعرها بنقدٍ مؤجَّلٍ في الغالب، وإذا جازت تلك الزيادة لأجل زيادة الأجل فإسقاطها مع إسقاط بعض الأجل أولى بالجواز.[(١)]

الترجيح:

هذه المسألة مما يصعب الترجيح فيها، وذلك لأمور:

١- إنَّ منع (ضع وتعجَّل) هو قول جمهور أهل العلم، حتى قال بعض السلف: (وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَنَا إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُهُ)[(٢)].

وقال لإمام مالك: (وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ)[(٣)].

٢- ثم إنَّ منع (ضع وتعجَّل) هو اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، ومخالفة ما اتفق عليه الأربعة

(١) انظر: إعلام الموقعين(٣/ ٢٨٧)، إغاثة اللهفان(٢/ ٦٨٣)، الجامع في أصول الربا(ص٣٢١)، الزمن في الديون(ص٢٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق(٨/ ٧١).

(٣) الموطأ(٢/ ٢٠٤)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الربا في الدَّين الموطأ، باب: ما جاء في الربا في الدين.

عسير: (وَنَهَابُ أَنْ نَجْزِمَ فِي مَسْأَلَةٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهَا بِأَنَّ الحَقَّ فِي خِلاَفِهَا... مَعَ اعْتِرَافِنَا بِأَنَّ اتِّفَاقَهُم عَلَى مَسْأَلَةٍ لاَ يَكُوْنُ إِجْمَاعَ الأُمَّةِ)[1].

٣- ليس في المسألة حديث مرفوع يصح، وقد اختلفت فيها أقوال الصحابة ﷺ، فنحتاج إلى مرجِّحٍ آخر.

٤- وإن كان لا بدَّ من الترجيح فالذي يظهر للباحث -والله أعلم- القول بجواز التعامل بمسألة (ضع وتعجَّل) لقوَّة ما استدلَّ به المجوِّزون في الجملة ووجاهته، ولضعف ما استدلَّ به المانعون كما يظهر ذلك في مناقشة أدلَّتهم.

٥- إنَّ الأصل في باب المعاملات المالية الحلُّ ولإباحة، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل واضح من نصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ صحيح، والقياس الذي ذكروه تمَّت مناقشته كما تقدَّم.

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي جواز مسألة (ضع وتعجَّل)، وتحريم الاتفاق المسبق عليها بين الدائن والمدين، ونصُّ القرار:

(الحطيطة من الدَّين المؤجَّل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلبِ الدائن أو المدين (ضع وتعجَّل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرَّم إذا لم تكن بناءً على اتفاقٍ مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرفٌ ثالثٌ لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية)[2].

كما أجابت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية على سؤال بما نصه: (ما ذكر في السؤال هو ما يعرف عند الفقهاء بمسألة (ضع وتعجَّل)، وفي جوازها خلاف بين أهل العلم، والصحيح من قوليهم جواز الوضع والتعجيل)[3].

(١) سير أعلام النبلاء(٦/ ٥٤٧).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي(ص١٢٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٣/ ١٦٨).

المبحث الرابع

اشتراط الوفاء في غير بلد القرض (السفتجة)

الأصل أنه يجب ردُّ بدل القرض في نفس البلد الذي عُقد فيه، وللمقرِض المطالبة به فيه، ويلزم المقترض الوفاء به حيث قبضه، إذ هو المكان الذي تمَّ فيه العقد.(١)

لكن قد يشترط في عقد القرض أن يتم الوفاء في غير بلد القرض الذي تمَّ عقده فيه، وهو ما يسمَّى عند الفقهاء بالسفتجة.(٢)

وقد اتفق الفقهاء في هذه المسألة على ما يأتي:

١- جواز الوفاء في غير بلد القرض إذا تمَّ من غير اشتراط، ورضي المقرض والمقترض بذلك.(٣)

٢- جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة من هذا الاشتراط متمحِّضة للمقترض، كما لو اشترط المقترض أن يكون الوفاء في بلده إذا رجع من السفر لكونه أرفق به

(١) انظر: المعونة(٢/ ١٠٠٠)، روضة الطالبين(٤/ ٣٤)، المغني(٦/ ٤٤٢).

(٢) السفتجة: بإسكان الفاء وضم السين وفتح التاء على الأشهر، كلمة فارسية معرَّبة، تقال للشيء المحكم، وسمي هذا القرض به لإحكام أمره والجمع سفاتج، والمراد بها: قرض يسدَّد في مكان آخر ليستفاد منه أمن خطر الطريق وغيره، إذ قد يخشى لو سافر بأمواله أن يسطو عليه اللصوص وقطاع الطرق، ويطلق على ما تكتب فيه هذه المعاملة «سفتجة» و«بطاقة» و«بوليصة».

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٩٣)، النظم المستعذب(ص٢٦١)، المصباح المنير(١/ ١٣٧)، الهداية(٣/ ١٠٠)، المبسوط(١٤/ ٣٧)، حاشية ابن عابدين(٧/ ٣٩٥)، العناية للبابرتي(٧/ ٢٥٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، فتح القدير(٧/ ٢٥١)، المبسوط(١٤/ ٣٧)، الكافي لابن عبد البر(٢/ ٧٢٧)، الحاوي الكبير(٥/ ٣٥٦)، المهذب(٣/ ١٩٠)، البيان(٥/ ٤٦٧)، المغني(٦/ ٤٣٨).

وأيسر له، فهذا إرفاق مع إرفاق.[١]

٣- المنع من اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة من هذا الاشتراط متمحِّضة للمقرِض.[٢]

وإنما اختلفوا في حكم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة من هذا الاشتراط للمقرض والمقترض معًا.

فاختار ابن القيم جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة من هذا الاشتراط للمقرض والمقترض معًا.

قال- رحمه الله-: (وَإِنْ كَانَ الْمُقْرِضُ قَدْ يَنْتَفِعُ أَيْضًا بِالْقَرْضِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ السَّفْتَجَةِ، وَلِهَذَا كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَا تَخُصُّ الْمُقْرِضَ، بَلْ يَنْتَفِعَانِ بِهَا جَمِيعًا)[٣].

وقال أيضًا: (وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَة عَنْ أَحْمَد فِيمَا لَوْ أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَفِّيه إيَّاهَا بِبَلَدِ آخَرَ وَلَا مُؤْنَة لِحَمْلِهَا فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوز... وَالصَّحِيح جَوَازه وَهُوَ اخْتِيَار صَاحِب الْمُغْنِي[٤]، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَقْرِض إنَّمَا يَقْصِد نَفْع نَفْسه وَيَحْصُل انْتِفَاع الْمُقْرِض ضِمْنًا فَأَشْبَهَ أَخْذ السَّفْتَجَة بِهِ وَإِيفَاءَهُ إيَّاهُ فِي بَلَد آخَرَ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مَصْلَحَة لَهُمَا جَمِيعًا)[٥].

(١) انظر: الشرح الصغير(٣/ ٢٩٥)، المعونة(٢/ ٩٩٩)، الكافي لابن عبد البر(٢/ ٧٢٩)، الفواكه الدواني(٢/ ٨٩) عقد الجواهر الثمينة(٢/ ٥٦٦)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج(٥/ ٤٧)، الإنصاف(٥/ ١٣١)، المبسوط(١٤/ ٣٧)، بدائع الصنائع(٧/ ٣٩٥).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر(٢/ ٧٢٩)، المعونة(٢/ ٩٩٩)، الاستذكار(٢١/ ٥٤)، عقد الجواهر الثمينة(٢/ ٥٦٦)، الفواكه الدواني(٢/ ٨٩)، القوانين الفقهية(ص٤٨١)، المغني(٦/ ٤٣٦).

(٣) إعلام الموقعين(١/ ٢٩٥).

(٤) المغني(٦/ ٤٣٧).

(٥) تهذيب السنن(٢/ ٥٢٢-٥٢٤).

وما اختاره ابن القيم هنا هو قولٌ عند المالكية[١]، وقولٌ مقابل للمشهور عند الحنابلة[٢]، وهو مروي عن علي[٣]، وابن عباس، وابن الزبير[٤]، والحسن بن علي[٥] رضي الله عنهم، وجماعة من

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة(٢/ ٥٦٦)، البهجة للتسولي(٢/ ٤٧٣).

(٢) انظر: الهداية لأبي الخطاب(ص٢٥٨)، الكافي لابن قدامة(٢/ ١٢٥)، الإنصاف(٥/ ١٣١).

(٣)قال علي رضي الله عنه: (لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَالَ بِالْمَدِينَةِ وَيَأْخُذَ بِإِفْرِيقِيَّةَ». رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»(٤/ ٣٥٨)، رقم(٢١٠٢١)، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها، وأشار البيهقي في «السنن الكبرى»(٥/ ٣٥٢) إلى ضعفه فقال: (وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَإِنَّمَا أَرَادَا وَاللهُ أَعْلَمُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَاللهُ أَعْلَمُ).

(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا «لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُؤْخَذَ الْمَالُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَيُعْطَى بِأَرْضِ الْعِرَاقِ أَوْ يُؤْخَذَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ، وَيُعْطَى بِأَرْضِ الْحِجَازِ». رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٥٨)، رقم(٢١٠٢٣)، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها.

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يُعْطِي التُّجَّارَ الْمَالَ هَهُنَا، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ بِأَرْضٍ أُخْرَى، فَذَكَرْتُ أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ». رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»(٤/ ٣٥٨)، رقم(٢١٠٢٩)، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها. والأثر صحيح ، وابن جريج من المكثرين عن عطاء، فلا تضر عنعنته. انظر: المعاملات المالية(١٨/ ٢٨٢).

وعَنْ عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن الزُّبَيْرِ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ قَوْمٍ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَكْتُبُ بِهَا إِلَى مُصْعَبِ بن الزُّبَيْرِ بِالْعِرَاقِ

فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ، فَسُئِلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا فَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَخَذُوا أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِمْ قَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا أَخَذُوا بِوَزْنِ دَرَاهِمِهِمْ. وَرُوِي فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍ رضي الله عنه فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَإِنَّمَا أَرَادَا وَاللهُ أَعْلَمُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَاللهُ أَعْلَمُ. رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥٢)، رقم(١١٢٦٦)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في السفاتج.

(٥) عَنِ الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ، أَنَّهُ «كَانَ يَأْخُذُ الْمَالَ بِالْحِجَازِ وَيُعْطِيهِ بِالْعِرَاقِ، أَوْ بِالْعِرَاقِ وَيُعْطِيهِ بِالْحِجَازِ». رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»(٤/ ٣٥٨)، رقم(٢١٠٢٤)، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها، وانظر: المغني(٦/ ٤٣٦).

السلف[(١)].

واستدلُّوا على جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة من هذا الاشتراط للمقرض والمقترض معًا بما يأتي:

١- الآثار المروية عن الصحابة ﷺ الدالة على جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، وهي صريحة في إباحة السفاتج.

ونوقش: بأنَّ بعض هذه الآثار ضعيفة لا تقوم بها حجة، وما صحَّ منها أو على التسليم بصحَّتها فإنَّ الاستدلال بها في غير محل الخلاف، حيث إنها في حالة الوفاء في غير بلد القرض من غير اشتراط.[(٢)]

يجاب عن ذلك: بأنه وإن كان كذلك في بعض الآثار إلا أنه يفهم من بعض الألفاظ التي رويت عن ابن الزبير ﷺ أنَّ هذه عادته، وفعله مطلق لا يدل على الاشتراط وعدمه، ولا يخلو الأمر إما أن يكون الوفاء في غير بلد القرض مشروطًا أو متعارفًا عليه فيكون في حكم المشروط.[(٣)]

ونوقش: بأنه على التسليم بما ورد عن ابن الزبير ﷺ فإنه معارض بما ورد عن الصحابة ﷺ مما يدلُّ على المنع من اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، ولا يؤخذ برأي بعضهم دون بعض بغير مرجح.

٢- إنَّ اشتراط الوفاء في غير بلد القرض مصلحة للمقرض والمقترض جميعًا من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، وإنما ينهى عما يضرهم، وهذه المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان عليها فهي من جنس التعاون

(١) منهم: ابن سيرين، والنخعي، وعبد الرحمن بن الأسود. انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٣/ ٣٥٨)، المغني(٦/ ٤٣٦).

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة(٤/ ٣٥٨)، السنن الكبرى للبيهقي(٥/ ٣٥٢)، بدائع الصنائع(٧/ ٣٩٥).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٤/ ٣٥٨)، المنفعة في القرض(ص١٥٩، ١٦١).

والمشاركة.[١]

ونوقش: بأنه يسلَّم هذا إذا لم يكن لحمل مال الوفاء مؤنة، ولا يسلَّم إذا كان لحمل الوفاء مؤنة، حيث يكون فيه نفع للمقرض دون مقابل.

ويجاب عن ذلك: بأنه يسلَّم ذلك إذا كان المقترض متضررًا، ولا يسلَّم في بعض الصور؛ حيث يكون لحمل مال الوفاء مؤنة ولكن لا يتحمَّلها المقرض ولا المقترض، فيكون للمقترض والمقرض منفعة في الوفاء في غير بلد القرض؛ بحيث يريد المقرض نقل المال إلى البلد الآخر، والمقترض يريد المال في هذا البلد ولديه مال في البلد الآخر يستطيع أن يوفي به القرض، ولو لم يستجب المقرض إلى طلب المقترض بوفاء القرض في البلد الآخر لكان على المقترض أن ينقل مال الوفاء من البلد الآخر – حيث يكون ماله- إلى بلد المقرض، فيتحمَّل أجرة النقل وخطر الطريق، وههنا يستفيد كل من المقرض والمقترض من الوفاء في البلد الآخر من توفير أجرة النقل وتجنُّب خطر الطريق، وحينئذ يستفيد كل من المقرض والمقترض من الوفاء في البلد الآخر من توفير أجرة النقل وتجنُّب خطر الطريق، فتتقابل المنفعتان.[٢]

٣- إنَّ الأصل في العقود والشروط الإباحة، ولا يحرم منها شيء إلا بدليلٍ صحيحٍ صريح، واشتراط الوفاء في غير بلد القرض ليس بمنصوصٍ على تحريمه، ولا في معنى المنصوص على تحريمه حتى يقاس عليه، فوجب إبقاؤه على الإباحة.

ونوقش: بأنه يسلَّم بهذه القاعدة إذا لم يكن لحمل مال الوفاء مؤنة، ولا يسلَّم إذا كان لحمل مال الوفاء مؤنة، حيث يكون فيها نفع للمقرض دون مقابل فتدخل في حكم الزيادة المشروطة في

(١) انظر: المغني(٦/ ٤٣٧)، الكافي لابن قدامة(٢/ ١٢٥)، الهداية لأبي الخطاب(ص٢٥٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٩/ ٥٣١)، تهذيب السنن(٢/ ٥٢٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٩/ ٥٣١)، ربا القروض وأدلة تحريمه(ص٧٥)، المنفعة في القرض(ص١٦٣).

بدل القرض للمقرض المتفق على تحريمها.

وأجيب: بما أجيب عن المناقشة الواردة على الدليل الثاني.[١]

وذهب الحنفية[٢]، والمشهور من مذهب المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، والمشهور عند الحنابلة[٥] إلى أنه يحرم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض مطلقًا، سواء أكان القرض يحتاج حمله

(١) انظر: المغني(٦/ ٤٣٦)، المنفعة في القرض(ص١٦٣).

(٢)انظر: البناية شرح الهداية(٨/ ٤٩٢)، حاشية ابن عابدين(٧/ ٣٩٥)، المبسوط(١٤/ ٣٧)، بدائع الصنائع(٧/ ٣٩٥)، الهداية(٣/ ١٠٠)، البحر الرائق(٦/ ٢٧٦)، مرشد الحيران(مادة ٦٩٣).

(٣) انظر: القوانين الفقهية(ص٤٨١)، الخرشي على خليل(٥/ ٢٣٢)، المنتقى(٥/ ٩٧)، عقد الجواهر الثمينة(٢/ ٥٦٦)، الشرح الكبير للدردير(٣/ ٢٢٥)، منح الجليل(٥/ ٤٠٦)، الذخيرة(٥/ ٢٩١)، المعونة(٢/ ١٠٠٠).

وفي «المدونة» (٤/ ١٤٠): جواز إقراض الدراهم والدنانير على أن يقضيها في بلدٍ آخر، وفساد هذا في الطعام، وذلك لأنَّ الطعام له حمل والدنانير لا حمل لها.

وجاء في «الكافي لابن عبد البر» (٢/ ٧٢٨): (ولا يجوز أن يقترض الرجل شيئًا له حمل ومؤنة في بلدٍ على أن يعطيه ذلك في بلد آخر، فأما السفاتج بالدنانير والدراهم فقد كره مالك العمل بها ولم يحرمها، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه وجماعة من أهل العلم سواهم؛ لأنه ليس لها حمل ولا مؤنة، وقد روي عن مالك أيضًا أنه لا بأس بذلك، والأشهر عنه كراهيته لما استعمله الناس من أمر السفاتج، ولم يختلف قوله في كراهة استسلاف الطعام على أن يعطى ببلد آخر، وكذلك كل شيء له حمل ومؤنة).إهـ

هذا، وقد أجاز المالكية اشتراط الوفاء في غير بلد القرض وإن كان لحمل مال الوفاء مؤنة إذا عمَّ الخوف على النفس والمال جميع طرق المحل التي يذهب المقرض منها إليه، فيجوز لضرورة صيانة الأموال، فتقدم مصلحة حفظ المال على مضرة سلف جرَّ نفعًا.

انظر: حاشية الدسوقي(٣/ ٢٢٦)، الخرشي على خليل(٥/ ٢٣١-٢٣٢)، منح الجليل(٥/ ٤٠٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٥/ ٣٥٦)، البيان(٥/ ٤٦٢)، روضة الطالبين(٤/ ٣٤)، تحفة المحتاج وحاشيتا الشرواني وابن قاسم العبادي عليه(٥/ ٤٦) .

(٥) الإنصاف(٥/ ١٣١)، المبدع(٤/ ٢٠٩)، كشاف القناع(٣/ ٣١٧)، شرح منتهى الإرادات(٢/ ١٠٢).

إلى مؤنة أم لا، وهو مذهب ابن حزم[١]، وجماعة من السلف[٢].

واستدلُّوا على المنع من اشتراط الوفاء في غير بلد القرض مطلقًا بما يأتي:

١ - عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا)[٣]

ووجه الدلالة: أنَّ الحديث يدلُّ بعمومه على تحريم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، حيث إنَّ اشتراط الوفاء في غير بلد القرض يسقط خطر الطريق، وهي منفعة جرَّها القرض للمقرض.[٤]

ونوقش: (أ) بأنَّ الحديث ضعيف جدًّا.

(ب) ثم إننا لو أخذنا بظاهر هذا الحديث لعاد هذا الإبطال على أصل القرض، فإنَّ كل قرض فيه منفعة للمقرض، وذلك بحصوله على ضمان ماله عند المقرض وحفظه، كما أنَّ فيه منفعة للمقترض وذلك بحصوله على استخدام المال واستهلاكه.

وكذا يترتَّب عليه منافع معنوية كحصول المقرض على الأجر والمثوبة من الله إن أخلص النية

---

(١) المحلى(٨/ ٧٨).(مسألة١١٩٣).

(٢) منهم: الحسن البصري، وابن سيرين، والزهري والنخعي وميمون بن أبي شبيب. انظر: المصنف لابن أبي شيبة(٤/ ٣٥٨)، المصنف لعبد الرزاق(٨/ ١٤٠)، السنن الكبرى للبيهقي(٥/ ٣٥٢)، المغني(٦/ ٤٣٦).

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» ، وإسناده ضعيف جدًّا.

قال ابن حجر في «بلوغ المرام»(ص٢٥٣)، وابن عبد الهادي في«التنقيح»(٤/ ١٠٨)،والمناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير»(٢/ ٢١٦): إسناده ساقط.

والحديث ضعَّفه ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٦/ ٦٢١)، والصنعاني في «سبل السلام»(٢/ ٧٤)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٧٦)، والألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٣٥).

وقال الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب»(ص٨١): (لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ). وانظر: نصب الراية(٤/ ٦٠)، والتلخيص الحبير(٣/ ٨٠).

(٤) انظر: المبسوط(١٤/ ٣٧)، الهداية للمرغيناني(٣/ ١٠٠)، البناية شرح الهداية(٨/ ٤٩٢)، البهجة للتسولي(٢/ ٤٧٣)، المهذب(٣/ ١٨٧)، تحفة المحتاج(٥/ ٤٧)، المبدع(٤/ ٢٠٩)، كشاف القناع(٣/ ٣١٧).

فيه، وشكر المقترض للمقرض ودعائه له وثنائه عليه.[١]

(ج) أنَّ معنى الحديث صحيح إذا كان القرض مشروطًا فيه نفعٌ للمقرض فقط، أو ما كان في معنى المشروط، فيكون الاستدلال به على تحريم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض خارجًا عن محل الخلاف في المسألة، حيث إنَّ محل الخلاف إذا كان اشتراط الوفاء في غير بلد القرض لمنفعة المقرض والمقترض معًا.

يقول ابن القيم: (وَالْمَنْفَعَةُ الَّتِي تَجُرُّ إِلَى الرِّبَا فِي الْقَرْض هِيَ الَّتِي تَخُصُّ الْمُقْرِض كَسُكْنَى دَار الْمُقْتَرِض، وَرُكُوب دَوَابّهَا وَاسْتِعْمَالهَا وَقَبُول هَدِيَّته، فَإِنَّهُ لَا مَصْلَحَة لَهُ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ هَذِهِ الْمَسَائِل، فَإِنَّ الْمَنْفَعَة مُشْتَرَكَةٌ بَيْنهمَا وَهُمَا مُتَعَاوِنَانِ عَلَيْهَا فَهِيَ مِنْ جِنْس التَّعَاوُن وَالْمُشَارَكَة)[٢]، حيث ينتفع المقرض بأمن خطر الطريق في نقل ماله إلى ذلك البلد، وينتفع المقترض بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق أيضًا حيث يكون له مال في ذلك البلد.[٣]

٢- عن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (السُّفْتَجَاتُ حَرَامٌ)[٤].

وهذا نصٌّ في المسألة.

ونوقش: بأنَّ الحديث موضوع لا يحتج به.

٣- عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسِينَ وَسْقًا تَمْرًا بِخَيْبَرَ وَعِشْرِينَ شَعِيرًا قَالَتْ:

(١) انظر: المحلى(٨/ ٨٧).

(٢) تهذيب السنن(٢/ ٥٢٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٩/ ٥٣١).

(٤) قال ابن الجوزي في «الموضوعات»(٢/ ٢٤٩): (قال ابن عدي: إبراهيم بن نافع منكر الحديث، وعمر بن موسى في عداد من يضع الحديث).

وانظر: فتح القدير(٧/ ٢٥١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية(٢/ ١٦٤)، البناية شرح الهداية(٨/ ٤٩٣).

فَجَاءَنِي عَاصِمُ بن عَدِيٍّ فَقَالَ لِي: هَلْ لَكِ أَنْ أُوتِيَكِ مَالَكِ بِخَيْبَرَ هَهُنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبِضَهُ مِنْكِ بِكَيْلِهِ بِخَيْبَرَ؟ فَقَالَتْ: لَا حَتَّى أَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بن الْخَطَّابِ فَقَالَ: (لَا تَفْعَلِي فَكَيْفَ لَكِ بِالضَّمَانِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ)[١].

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أنَّ هذه المعاملة إن كانت بطريق البيع فهي من الربا؛ لأنَّ مبادلة التمر بالتمر نسيئة لا تصح، وإن كانت بطريق الاستقراض ففيها اشتراط الوفاء في غير بلد القرض لينتفع بإسقاط خطر الطريق ومؤنة الحمل، وقد نهى عمر بن الخطاب المرأة عن فعلها فدلَّ على تحريمها.[٢]

ونوقش من وجهين: (أ)- أنَّ هذا الأثر ضعيف جدًّا فلا تقوم به حجة.

(ب)- وعلى التسليم بصحته فهو مخالف لما صح عن ابن الزبير وما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وإذا اختلف الصحابة فيما بينهم لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر إلا بدليل.

٤- قالوا: إنَّ القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرطت فيه الزيادة خرج عن موضوعه وهو الإرفاق، وفي اشتراط الوفاء في غير بلد القرض زيادة للمقرض متمثلة في سقوط خطر الطريق، وسقوط كراء الحمل فيما يحتاج حمله إلى مؤنة لنقله من بلد إلى آخر، وبذلك يخرج القرض عن موضوعه فيكون حرامًا.

ونوقش: بأنَّ هذا مسلَّم لو كانت المنفعة متمحِّضة للمقرض، أما إذا كانت المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض فلا يسلَّم، وهذا هو موضع البحث.[٣]

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»(٥/ ٣٥٢) واللفظ له، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في السفاتج ،وإسناده ضعيف جدًّا، فيه ابن جعدبة، وهو متروك، ورواه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١٤٠)، رقم(١٤٦٤٣)، وضعفه محقق «المصنَّف».

(٢) المبسوط(١٤/ ٣٥).

(٣) انظر: نهاية المحتاج(٤/ ٢٣٠)، المغني(٦/ ٤٣٦)، المنفعة في القرض(ص١٦٠)، المعاملات المالية(١٨/ ٢٧٩).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو جواز اشتراط الوفاء في بلد آخر غير بلد القرض بشرط أن يكون هناك انتفاع مشترك بين المقرض والمقترض، وذلك لما يلي:

١ – ضعف أدلة المانعين ومناقشتها، وهي معارضة بقوة أدلة القول بالجواز ووجاهتها.

٢ – أدلة القول بالمنع خارجة عن محل الخلاف، وهو كون المنفعة من هذا الاشتراط للمقرض والمقترض معًا، ولا تخصُّ المقرض وحده، بل تحقق مصلحة للطرفين جميعًا من غير ضررٍ بواحدٍ منهما، حتى ولوكان لحمل مال الوفاء مؤنة، وكانت المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض في الوفاء في البلد الآخر، بحيث يكون للمقترض مال في البلد الآخر يستطيع أن يوفي به المقرض هناك، فلا المقرض تحمَّل شيئًا، ولا المقترض كذلك، فتقابلت المنفعتان.

٣– إنَّ القول بجواز السفتجة فيه مراعاة لمقاصد الشريعة في التيسير على الناس في معاملاتهم ورفع الحرج عنهم، ولا يخفى على أحدٍ المصلحة الظاهرة المترتبة على التعامل بها في زماننا الحاضر الحقيق بتسميته بعصر السفاتج.

٤ – هذا وقد أعجبني ما قرَّره أبو الحسن التُّسولي، الفقيه المالكي المعروف، فبعد أنْ ذكر أنَّ المشهور في مذهب مالك منع السفتجة إلا أن يعمَّ الخوف، وروى ابن الجلَّاب عن مالكٍ الكراهة، وأجازها ابن الحكم مطلقًا عمَّ الخوف أم لا، قال: (وَهَذِه الْمَسْأَلَةُ تقع الْيَوْمَ كثيرًا فِي مُنَاقَلَةِ الطَّعَامِ فَيكونُ للرجلِ وسقٌ من طَعَام مثلًا فِي بلدٍ فيُسلفه لمن يَدْفَعهُ لَهُ فِي بَلَده أَو قريبٍ مِنْهُ فتجري فِيهَا الْأَقْوَالُ الْمَذْكُورَة إِن كَانَ ذَلِك على وَجه السَّلف لَا على وَجه الْمُبَادلَة وَالْبيع، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُشوَّشُ على النَّاس بالمشهور إِذْ لَهُم مُسْتَند فِي جَوَاز ذَلِك)[1].

(١) البهجة في شرح التحفة(٢/ ٤٧٣).

الخاتمــة

وهذا إيجاز لأهم ما توصَّل إليه الباحث من نتائج:

١ - عرَّف فقهاء المذاهب القرض بتعريفات مختلفة، والأحسن في تعريفه أن يقال: (دفعُ مالٍ لمن ينتفعُ به ويردُّ بدله)؛ لأنه يعبر عن حقيقة العقد بذكر عناصره الأساسية دون ذكر الشروط التي اختلفت فيها المذاهب.

٢ - ثبتت مشروعية القرض بالكتاب، والسنة القولية والفعلية، والإجماع.

٣- لا أحدَ من الفقهاء يرى أنَّ عقد القرض عقد معاوضة محضة، أو أنه معاوضةٌ ابتداءً وانتهاءً، ومن ذهب إلى القول بأنه عقدُ معاوضة غير محضة اضطرَّ إلى استثنائه في مواضع بإخراجه من المعاوضات مما يضعف القول بأنه عقد معاوضة، بينما القول بأنه من عقود التبرعات يجعلنا في غنًى عن هذه الاستثناءات، وهذا اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، مع العلم أنَّ القرض من التبرعات التي يردُّ بدلها بعد الانتفاع بها مدة.

٤ - لا يجب التقابض في القرض وإن كان ربويًا، والأصل فيه أنَّ المنفعة للمقترض فقط.

٥ - اختار ابن القيم أنَّ عقد القرض موافقٌ للقياس والقواعد العامة للشريعة الإسلامية، لأنَّ ما خصَّه الشارع بحُكمٍ عن نظائره فإنَّما خصَّه به لاختصاصه بوصفٍ أوجب اختصاصه بالحكم.

بينما يرى الجمهور أنَّ هذا استثناء من نظائره وسمُّوا هذا مخالفة للقياس.

٦ - اتفق الفقهاء على صحَّة تأجيل القرض إذا وقع بدون شرط.

٧- اختار ابن القيم أنَّ القرض يتأجَّل بالتأجيل حتى ولو اقترض قرضًا مطلقًا ولم يُؤجَّل ضُرب له أجل مثله، وهذا مذهب المالكية ووجهٌ عند الحنابلة، وهو المعقول الموافق لمقتضى الواقع؛ لأنَّ قدرًا من الأجل مقدَّرٌ في كل قرضٍ ولو لم يُشترط.

٨- رجَّح الباحث ما اختاره ابن القيم من جواز أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط جزءٍ من الدين بشرط أن يُعجِّل المدينُ الباقي، وهي من المسائل التي اختلف فيها الصحابة، واتفقت

المذاهب الفقهية الأربعة على منعها.

٩- اتفق الفقهاء على جواز وفاء القرض في غير بلد القرض إذا تمَّ من غير اشتراطٍ ورضيَ المقرض والمقترض بذلك، أو إذا كانت المنفعة من هذا الاشتراط متمحِّضة للمقرض.

١٠- اختار ابن القيم جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض(السفتجة)، إذا كانت المنفعة من هذا الاشتراط للمقرض والمقترض معًا.

والقول بجواز السفتجة فيه مراعاة لمقاصد الشريعة في التيسير على الناس في معاملاتهم ورفع الحرج عنهم.

١١- أقترح على الباحثين دراسة الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في العقود التي وُصفت عند ابن القيم وشيخه ابن تيمية بموافقتها للعقود، بينما هي عند جمهور العلماء مخالفة للقياس- رحم الله علماء الأمة جميعًا-.

والله الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل،،،

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره: لبكر بن عبد الله أبوزيد ، مطابع دار الهلال للأوفست- الرياض، الطبعة الأولي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢- ابن قيم الجوزية: لمحمد مسلم الغنيمي، المكتب الإسلامي - دمشق ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.

٣- الإجماع: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(المتوفى٣١٨هـ)، حققه وقدَّم له: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان-عجمان، مكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص(المتوفى٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي(المتوفى ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت.

٦- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(المتوفى ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني(المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٨- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب: للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي(المتوفى٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.

١٠- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، مطابع دار الفكر بدمشق.

١١- إعلاء السنن: لمولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي(المتوفى)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية(المتوفى ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(المتوفى ٧٥١هـ)، حققه: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(المتوفى ٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم المصري(المتوفى ٩٧٠هـ)، دار المعرفة بيروت- الطبعة الثانية.

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧- البداية والنهاية: لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي(المتوفى ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح، دار الحديث – القاهرة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقِّن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(المتوفى ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٩- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(المتوفى٩١١هـ)، مطبعة عيسي البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م.

٢٠- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(المتوفى ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض، الطبعة السابعة ١٤٢٤هـ.

٢١- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني(المتوفى ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢- البهجة في شرح التحفة: لعلي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن التُّسُولي(المتوفى ١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني(المتوفى٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٤- تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(المتوفى)، تحقيق : عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي(المتوفى٩٧٤هـ)، مطبوع بحواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، المطبعة التجارية الكبرى – مصر.

٢٦- تفسير الفخر الرازي: لمحمد الرازي بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري(المتوفى٦٠٤هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٧- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(المتوفى)، اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب-الرياض ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(المتوفى٨٥٢هـ)، اعتى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي(المتوفى ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

٣٠- تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي(المتوفى١٠٠٤هـ)، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوَّض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣١- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٢- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (المتوفى١٣٦٧هـ)، مطبوع مع الفروق للقرافي، عالم الكتب.

٣٣- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(المتوفى٧٥١هـ)، تحقيق نبيل بن نصَّار السندي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٣٤- التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي(المتوفى ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٥- الجامع في أصول الربا: للدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٦- حاشية ابن الشاط(إدرار الشروق على أنوار الفروق):للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط(المتوفى٧٢٣هـ)، مطبوع مع الفروق للقرافي، عالم الكتب.

٣٧- حاشية ابن عابدين: ردُّ المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين(المتوفى١٢٥٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوَّض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٨- حاشية الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي(المتوفى١٢٣٠ هـ)، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة.

٤٠- حاشية الشرواني على تحفة المنهاج: للشيخ عبد الحميد الشرواني(المتوفى)، مطبوع بحواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، المطبعة التجارية الكبرى - مصر.

٤١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى ١١٨٩ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٢- حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين: الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي(المتوفى١٠٦٩ هـ)، والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة(المتوفى٩٥٧)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٤٣- الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي(المتوفى ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٤٤- الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ.

٤٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(المتوفى٨٥٢هـ)، صححه وعلَّق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٤٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى ٨٥٢هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة بمصر .الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ – ١٩٦٦م.

٤٧- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي(المتوفى ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

٤٨- الذيل علي طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن حسن بن رجب الحنبلي(المتوفى٧٩٥هـ)، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م .

٤٩- ربا القروض وأدلة تحريمه: للدكتور رفيق يونس المصري، دار المكتبي-دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٠-٢٠٠٩م.

٥٠- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الدمشقي العثماني(المتوفى بعد ٧٨٠هـ)، استدرك وعلَّق عليه: الدكتور هاشم جميل عبد الله، مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

٥١- الروض المربع بشرح زاد المستقنع: للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي(المتوفى ١٠٥١هـ)، مراجعة وتحقيق وتعليق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي-الرملة البيضاء، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٣- روضة الناظر وجنة المناظر: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(المتوفى ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٥٤- الزمن في الديون وأحكامه الفقهية: للدكتور سعد بن تركي الخثلان، منشور في موقع فضيلته في الإنترنت www.saadalkthlan.net

٥٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للأمير محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني(المتوفى ١١٨٢هـ)، دار الحديث-مصر.

٥٦- السلوك لمعرفة دول الملوك: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي(المتوفى٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٧- سنن الترمذي: الجامع الكبير للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(المتوفى ٢٧٩هـ)، حققه وخرَّج أحاديثه: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٥٨- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(المتوفى ٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

٥٩- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(المتوفى:٧٤٨هـ)، دار الحديث-القاهرة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٠- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(المتوفى ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى١٢٥٠هـ)، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفرج عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي(المتوفى١٠٨٩هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولي ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٣- الشرح الكبير على مختصر خليل: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير(المتوفى١٢٠١هـ)، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين(المتوفى ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٦٥- شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس البهوتي(المتوفى ١٠٥١هـ)، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٦٧- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(المتوفى:٢٥٦هـ)، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، قرأه وراجعه: د. محمد تامر، دار الحديث-القاهرة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٦٨- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(المتوفى٢٦١هـ)، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث-القاهرة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٦٩- طلبة الطلبة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي(المتوفى ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى – بغداد ١٣١١هـ.

٧٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس(المتوفى٦١٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧١- عقد القرض في الشريعة الإسلامية، عرض منهجي مقارن: للدكتور نزيه حماد، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧٢- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي(المتوفى ٧٨٦هـ)، دار الفكر-بيروت.

٧٣- فتاوى السبكي: لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(المتوفى ٧٥٦هـ)، دار المعرفة بيروت.

٧٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٧٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٧٦- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(المتوفى:٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون.

٧٧- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى ٨٦١هـ)، دار الفكر- بيروت.

٧٨- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار بن حزم، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٧٩- الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق): لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٨٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(المتوفى ١١٢٦هـ)، دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨١- القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٨٢- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٢م.

٨٣- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: منظمة المؤتمر الإسلامي، تجميع: عبد الحق العيفة.

٨٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(المتوفى ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٨٥- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي(المتوفى٧٤١هـ)، حققه وعلَّق عليه: ماجد الحموي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٨٦- الكافي في فقه الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي(المتوفى ٦٣٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-دمشق، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٧- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٨٨- الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٨٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(المتوفى١٠٥١هـ)، راجعه وعلَّق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة-الرياض.

٩٠- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي(المتوفى ٩٣٩هـ)، مطبوع مع حاشي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩١- اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني(المتوفى١٢٩٨هـ)، حققه وضبطه وعلَّق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية-بيروت.

٩٢- المبدع في شرح المقنع: لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح(المتوفى٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي-دمشق ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٩٣- المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(المتوفى٤٩٠هـ)، دار المعرفة-بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(المتوفى٨٠٧ هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن جحر، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٩٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(المتوفى٨٠٧ هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن جحر، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٩٦- مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (المتوفى٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩٧- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(المتوفى ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- السعودية ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٩٨- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(المتوفى ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون.

٩٩- المدونة الكبرى: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم، أول طبعة طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣هـ.

١٠٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للإمام الحافظ ابن حزم الظاهري(المتوفى٤٥٦هـ)، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠١- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: لمحمد قدري باشا(المتوفى)، الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية-مصر ١٣٠٨هـ-١٨٩١م.

١٠٢- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري(المتوفى ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(المتوفى ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(المتوفى٧٧٠هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة التقدم العلمية بمصر المحمية، سنة ١٣٢٢هـ.

١٠٥- المصنَّف (الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار): لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي(المتوفى ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠٦- المصنَّف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠٧- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: لدبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.

١٠٨- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: للدكتور نزيه حماد، دار القلم –دمشق، الدار الشامية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٠٩- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(المتوفى: ٣٩٥هـ)، بتحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٠- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١١١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني(المتوفى٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١١٢- المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب: لضياء الدين أبو حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الحنفي(المتوفى ٦٢٢هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

١١٣- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(المتوفى ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب- الرياض ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١١٤- المنتقى شرح الموطإ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

١١٥- المنتقى شرح الموطإ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

١١٦- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل: للشيخ محمد عليش(المتوفى ١٢٩٩هـ)، دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١١٧- المنفعة في القرض: دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١١٨- المهذَّب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق الشيرازي(المتوفى٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم -دمشق، الدار الشامية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١١٩- الموضوعات: لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(المتوفى:٥٩٧هـ)، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٦ه-١٩٦٦م.

١٢٠- الموطأ: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس(المتوفى ١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي(المتوفى ٢٤٢هـ)، حققه وخرَّج أحاديثه: الدكتور بشَّار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٢١- نصب الراية لأحاديث الهداية: للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي(المتوفى٧٦٢)، تصحيح ومقابلة: محمد عوامة، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢٢- النَّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الرَّكبي(المتوفى ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية- مكة المكرمة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٢٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي(المتوفى١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٢٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير(المتوفى ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني(المتوفى ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٧- هداية الحياري في أجوبة اليهود والنصاري: لشمس الدين ابن قيم الجوزية(المتوفى٧٥١هـ)، تحقيق ودراسة : الدكتور محمد أحمد الحاج، دار القلم - دمشق.

١٢٨- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني(المتوفى٥١٠هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد اللطيف هميم والدكتور ماهر ياسين الفحل، غراس للنشر والتوزيع-الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢٩- الهداية في شرح بداية المبتدي: للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المتوفى ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت.

١٣٠- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(المتوفى ٧٦٤هـ)، تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولي ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

فهرس موضوعات البحث

المقدمـــة ١٥١٧
التمهيد: في التعريف بابن القيم ومفهوم القرض ومشروعيته ١٥٢٠
المطلب الأول:التعريف بابن القيِّم ١٥٢٠
المطلب الثاني: مفهوم القرض ومشروعيته. ١٥٢٤
المبحث الأول: التكييف الفقهي لعقد القرض ١٥٢٧
المطلب الأول: الأصل في عقد القرض ١٥٢٧
الترجيح ١٥٣٠
المطلب الثاني: مدى مخالفة القرض للقياس ١٥٣١
الترجيح ١٥٣٣
المبحث الثاني: تأجيل القرض ١٥٣٥
الترجيح ١٥٤٢
المبحث الثالث : المصالحة عن الدَّين المؤجَّل ببعضه حالًّا (ضع وتعجَّل) ١٥٤٣
الترجيح ١٥٤٩
المبحث الرابع: اشتراط الوفاء في غير بلد القرض (السفتجة) ١٥٥١
الترجيح ١٥٦٠
الخاتمـــة ١٥٦١
فهرس المصادر والمراجع ١٥٦٣
فهرس موضوعات البحث ١٥٧٨